صيانة المرأة في السُّنَّة النبوية (النهي عن التطيّب عند خروجها من البيت ـ نموذجًا) «دراسة حديثية فقهية»

بدر بن حمود بن ربيع الرويلي (*)
جامعة الحدود الشمالية

(قدم للنشر في 1444/10/11هـ، وقبل للنشر في 1444/11/12هـ)

مستخلص: يهدف البحث إلى إبراز صيانة السنة النبوية للأسرة والمجتمع عمومًا، وللمرأة خاصة، ومعالجة سلوك سلبي تمارسه طائفة من النساء جهلًا أو قصدًا دون إدراك للآثار المترتبة على ذلك، من خلال تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في تطيّب المرأة عند خروجها من البيت، وتمييز ما ثبت من الألفاظ وما لم يثبت، وتوضيح معاني الأحاديث الثابتة وبيان فقهها ومسائلها.
والمنهج المتبع في البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الأحاديث والآثار الواردة في تطيّب المرأة خارج بيتها (عمومًا)، والمبحث الثاني: الأحاديث والآثار الواردة في تطيّب المرأة عند خروجها إلى المسجد (خاصة)، والمبحث الثالث: فقه أحاديث الباب ومسائله. ومن أبرز نتائج البحث: حرص السنة النبوية على سدِّ باب الفتنة في المجتمع، ومنع وقوعه في براثن الانحلال والفساد، من خلال معالجة سلوكٍ سلبي، وهو تطيّب المرأة عند خروجها من البيت، مما قد يُعرّضها للتحرّش، وافتتان الرجال بها. وقد بلغ مجموع الأحاديث والآثار الواردة في الباب سبعة أحاديث مرفوعة، وثلاثة موقوفة، وفي ثبوت بعض الألفاظ خلاف بين أهل العلم.

كلمات مفتاحية: خروج المرأة ـ متطيبة ـ تطيّب المرأة ـ لا تُقبل صلاة لامرأة

*****

Protecting Women in the Prophetic Sunnah: A Jurisprudential Hadith Study of Prohibiting Women from Wearing Perfume when Leaving Home

Badr Hmoud Rabye Alrowili (*)

Northern Border University

(Received 1/5/2023, accepted 1/6/2023)

Abstract: This study aims to highlight the Prophetic Sunnah protection for the family and society in general, and women in particular; it addresses a negative behavior of some women, which might be made intentionally or unintentionally, without realizing its consequences. This is done through authenticating and studying the hadiths and traditions of the predecessors concerning wearing perfume by women in public, sorting the vocabulary of these texts in terms of authenticity and explaining the meaning, jurisprudential implications of the authentic hadiths.
The critical inductive-analytical approach was carefully followed to achieve the study›s objectives. The study has three sections. The first one deals with Hadiths and traditions of wearing perfume by women outside the home in general. The second one addresses Hadiths and traditions of wearing perfume by women when going particularly to a mosque. The third section discusses the Hadiths jurisprudence of women wearing perfume.
The most important findings of this study were showing how much the prophetic Sunnah care about preventing sedition in society and protecting it from deterioration and corruption by addressing such negative behavior which may expose women to sexual harassment and men›s fascination with them.
Seven traceable hadiths and three untraceable hadith are the total of the hadiths and traditions mentioned in this topic. However, the authenticity of some of their vocabulary is disputed among Muslim scholars.

Keywords: perfumed, women going out, women wearing perfume, unaccepted woman›s prayer.

(*) للمراسلة:

أستاذ الحديث المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، بجامعة الحدود الشمالية، ص ب: 4262 رمز بريدي: 73244، المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:

Associate Professor, Dept of Islamic Studies, College of Education and Arts. Northern Border University, P.O. Box: 4262, Code: 73244, Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: Badr.Alrowili@nbu.edu.sa

DOI:

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالقضايا الأسرية والاجتماعية، وأولت المسائل المتعلقة بالمرأة عناية خاصة؛ نظرًا لخصوصيتها في بعض الجوانب الشرعية، ولاتزال كثير من هذه المسائل محل اهتمام ونظر الباحثين، ومنها: مسألة تطيّب المرأة عند خروجها من بيتها، فقد وردت الأحاديث والآثار المحذرة من ذلك، ورتبت عليها آثارًا وخيمة تعود على المرأة بالوبال، مع إباحة التطيب للمرأة عمومًا، وإباحة خروجها من بيتها عند الحاجة لذلك، إلا أن بعض ألفاظ هذه الأحاديث قد انتقدها الأئمة، وهناك من أهل العلم - ولا سيما المعاصرين - من صححها وقال بثبوتها، فجاءت هذه الدراسة لتمييز ألفاظ الأحاديث ومعرفة ما ثبت منها وما لم يثبت، وتوضيح فقهها ومسائلها؛ نصحًا لنساء المسلمين، وإثراءً للمكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة[1].

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب دراسة مستقلة تتناول هذه المسألة حديثيًا وفقهيًا وتمييز ما ثبت من الروايات وما لم يثبت، لا سيما وقد ورد ما يفيد بعدم قبول صلاة المرأة إذا هي تطيبت في خروجها إلى المسجد، مع كثرة النساء اللاتي يشهدن الصلوات في الحرمين الشريفين وغيرهما، وما تشهده المساجد عمومًا في شهر رمضان المبارك، وما يقع من تساهل بعض النساء في وضع الطيب عند خروجهن من البيت.

ويجيب البحث عن جملة من الأسئلة، من أبرزها:

1 - ما صحة الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة؟

2 - هل النهي عن تطيّب المرأة عام في كل أحوالها أم في حال خروجها من البيت؟

3 - ما الآثار المترتبة على خروج المرأة متطيبة ؟

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهميته من خلال ما يلي:

1 –أنه يُعتبر من القضايا الاجتماعية والأسرية المهمة التي عمت بها البلوى، فكانت الحاجة ماسة لتحريرها في دراسة مستقلة.

2 –أن في صيانة المرأة عما ينال من كرامتها ومكانتها حفظًا للمجتمع من الفساد وسدًا لباب الفتنة والانحلال.

3 –تساهل كثير من النساء في التطيب حال خروجها من بيتها سواء للمسجد أو للسوق

1. تم دعم هذا البحث من عمادة البحث العلمي بجامعة الحدود الشمالية لمشروع البحث العلمي المدعم رقم: EAAA-2022-11-1621، الذي يتبع الدورة البحثية (الحادية عشرة)، فلهم جزيل الشكر والتقدير.

أو غير ذلك، وعدم إدراكهن للآثار المترتبة على هذا الفعل، من افتتان الرجال بهن، وربما تعرضن للتحرّش فعليًا أو لفظيًا.

4 –لم أقف على دراسة علمية مستقلة بحثت هذه المسألة المهمة، ودرست الروايات الواردة وميّزت ما ثبت منها وما لم يثبت.

أهداف البحث:

1 –الوقوف على الأحاديث والآثار الواردة في تطيّب المرأة عند خروجها من البيت، وتمييز ما ثبت من الألفاظ وما لم يثبت.

2 – توضيح معاني الأحاديث الثابتة وتبيين فقهها ومسائلها.

3 –تبيين الآثار السلبية على الفرد والمجتمع عند إهمال معالجة هذا المظهر السلبي وأمثاله مما قد يفتح باب الفتنة على المجتمع ويعرضه للفساد والانحلال.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش لم أقف على دراسة تناولت هذا الموضوع بمباحثه ومفرداته بشكل خاص، وقد وقفت على دراسات عديدة تعرّضت لمسألة خروج المرأة من بيتها متطيبة، ومن أقرب هذه الدراسات لموضوع البحث:

1 - «خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية»، للباحثة: عائشة بنت محمد الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1416هـ.

2 - «اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة، ما شرُعِ إحتياطًا عند خروج المرأة أنموذجًا»، للباحث: عمر بن شريف السلمي، بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (9)، 2011م.

3 - «حكم خروج المرأة من بيتها متعطرة إلى بيت الله أو السوق أو لحاجة»، لحاتم محمد شلبي، وهو مقال مكتوب في موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية.

4 - «الأحكام الفقهية المتعلقة بطيب الرجل وطيب المرأة - دراسة فقهية مقارنة»، للباحثة: نورة بنت زيد الرشود، مجلة التربية، جامعة الأزهر، عدد (143)، ج (2)، 2009م.

5 - «خروج المرأة للمساهمة في مجالات الحياة العامة - دراسة موضوعية في السنة النبوية»، للباحثة: عبير فريد سمارة، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، عدد (1)، مجلد (20)، 2012م.

وتفترق الدراسة عن الدراسات السابقة من عدة جوانب:

- أولاً: تناولت الدراسات السابقة الجانب الفقهي دون الحديثي، على ما فيها من الإيجاز والاختصار، بينما هذه الدراسة ركزت على الجانبين الحديثي والفقهي؛ نظرًا لورود بعض الألفاظ المنتقدة التي

رتبت آثارًا وخيمة على المرأة إذا خرجت متطيبة إلى المسجد.

- ثانيًا: لم تستوعب الدراسات السابقة الروايات الواردة في المسألة، بينما هذه الدراسة قصدت الحصر والاستيعاب.
- ثالثًا: ذكرت الدراسات السابقة هذه المسألة عَرَضًا دون تخصيص، ضمن مسائل عديدة، بينما هذه الدراسة متخصصة فيها.
- رابعًا: أن الدراسة الثانية «حكم خروج المرأة ..» قصد كاتبها الإجابة عن سؤال مستفتٍ عن هذه المسألة، بينما هذه الدراسة قصدت الدراسة الحديثية الموسعة؛ نظرًا لما ورد في بعض طرقها من اختلاف.

منهج البحث:

سار الباحث في منهج دراسته وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، متخذًا الإجراءات الآتية:

1 - جمعت الأحاديث والآثار المسندة الواردة في تطيّب المرأة عند خروجها من بيتها من مصادر السنة النبوية، مرتبة من حيث الصحة في كل مبحث.

2 - ذكرت الحديث بتمامه.

3 - خرّجت الحديث من كتب السنة ومصادرها الأصيلة، مع دراسة إسناده وبيان الحكم عليه، مستفيدًا من أقوال النقاد إن وجدت، وإلا اجتهدت حسب قواعد أهل الفن.

4 - رتبت المصادر في تخريج الحديث ابتداءًا بالكتب الستة ثم على حسب الوفيّات.

5 - بيّنت المرتبة النقدية للرواة الذين لهم أثر في الحكم على الحديث، فإن كان الراوي مجمعًا على توثيقه أو تضعيفه، اكتفيت بحكم الحافظ ابن حجر في التقريب، وإن كان مختلفًا فيه، ذكرت أقوال النقاد فيه جرحًا وتعديلًا، مع ذكر خلاصة الحكم عليه.

6 - وضحت أهم المسائل التي أشارت إليها أحاديث الباب (الثابتة)، مما له تعلّق بموضوع الدراسة.

7 - كتبت الآيات الكريمة وفق الرسم العثماني، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية بعدها مباشرة.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته وإجراءاته.

المبحث الأول: الأحاديث والآثار الواردة في تطيّب المرأة خارج بيتها (عمومًا).

المطلب الأول: تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة.

المطلب الثاني: تخريج ودراسة الآثار الموقوفة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في تطيّب المرأة عند خروجها إلى المسجد (خاصة).

المطلب الأول: تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة.

المطلب الثاني: تخريج ودراسة الآثار الموقوفة.

المبحث الثالث: فقه أحاديث الباب ومسائله.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز نتائج الدراسة وتوصياتها.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الأحاديث والآثار الواردة في تطيّب المرأة خارج بيتها (عمومًا)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة

وفيه حديثان:

الحديث الأول:

قال الإمام أبو داود في سننه: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، أخبرنا ثابت بن عُمَارة، حدثني غُنَيْم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا اسْتَعْطَرت المرأة، فمرَّت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا**»[1]. قال قولًا شديدًا[1].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[2]، وأحمد[3]، والرُّويَاني[4]، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان.

ولفظ الترمذي: ««كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرَّت بالمجلس فهي كذا وكذا». يعني زانية».

وعند الرُّوياني: «.. فلها إثم كذا، وكذا».

والنسائي[5]، من طريق خالد بن الحارث.

وأحمد[6]، وعبد بن حُمَيد[7]، والطحاوي[8]، والحاكم[9]، من طريق رَوْح بن عبادة.

وأحمد[10]، من طريق مروان بن معاوية، وعبد الواحد الحدَّاد.

والبزَّار[11] من طريق محمد بن أبي عدي.

وابن خزيمة[12]، (ومن طريقه ابن حبان[13])،

1. كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (79/4) رقم (4173).

2. أبواب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (106/5) رقم (2786).

3. مسند أحمد (349/32) رقم (19578).

4. مسند الرُّوياني (362/1) رقم (551).

5. كتاب: الزينة، باب: ما يُكره للنساء من الطيب (153/8) رقم (5126).

6. مسند أحمد (523/32) رقم (19747).

7. المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص196) رقم (557).

8. شرح مشكل الآثار (141/7) رقم (2716).

9. المستدرك (430/2) رقم (3497).

10. مسند أحمد (483/32) رقم (19711) من طريق مروان، وفي (523/32) رقم (19747) من طريق عبد الواحد.

11. مسند البزّار (47/8) رقم (3033).

12. صحيح ابن خزيمة (91/3) رقم (1681).

13. صحيح ابن حبان (270/10) رقم (4424).

والبيهقي[1]، من طريق النَّضْر بن شُمَيْل.

وابن جُمَيْع الصيداوي[2] من طريق عبد الواحد الحدَّاد.

جميعهم بنحو لفظ أبي داود، وفي آخره: « ... فهي زانية».

وزاد ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي في آخره: «وكل عين زانية».

والبزّار، بلفظ: «فهي بمنزلة البَغِي».

ومحمد بن عبد الله الأنصاري[3]، ومن طريقه القُضَاعي[4]. بنحوه مختصرًا.

كلهم (يحيى بن سعيد، وخالد، ومروان، وعبد الواحد، ورَوْح، وابن أبي عدي، والنضَّر، والأنصاري) عن ثابت بن عُمَارة حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع.

بلفظ: «.. ثم خرجت ليوجد ريحها فهي فاعلة، وكل عين فاعلة»[5].

وفي لفظ آخر: «.. ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم تُقبْل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة»[6].

والدارمي[7]، من طريق أبي عاصم.

ولفظه بنحو لفظ أبي داود، وفي آخره: «.. فهي زانية، وكل عين زانية».

كلاهما (وكيع، وأبو عاصم) عن ثابت عن غنيم عن أبي موسى رضي الله عنه موقوفًا.

وقال أبو عاصم: «يرفعه بعض أصحابنا».

دراسة الحديث والحكم عليه:

مداره على ثابت بن عُمَارة الحنفي البصري، واختلف عنه سندًا ومتنًا:

فرواه يحيى القطان، وخالد بن الحارث، ورَوْح بن عبادة، ومروان بن معاوية، وعبد الواحد الحدَّاد، والنضر بن شُمَيْل، عنه، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال يحيى في رواية أبي داود، والترمذي: «فهي كذا، وكذا»، وزاد الترمذي: «يعني زانية».

وفي رواية الرُّوياني: «فلها إثم كذا، وكذا».

والبقية بنحوه، وفي آخره: «فهي زانية».

· ورواه محمد بن أبي عدي، عنه، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

بلفظ: «.. فهي بمنزلة البَغِي».

· ورواه وكيع، عنه، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى رضي الله عنه (موقوفًا).

1. السنن الكبرى (349/3) رقم (5975).
2. معجم الشيوخ (ص133).
3. حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (ص72) رقم (84).
4. مسند القضاعي (148/1) رقم (203).
5. الأدب لابن أبي شيبة (ص177) رقم (101).
6. مصنف ابن أبي شيبة (305/5) رقم (26337).
7. سنن الدارمي (1730/3) رقم (2688).

بلفظين مختلفين: فعند ابن أبي شيبة في الأدب: «.. ثم خرجت ليوجد ريحها فهي فاعلة، وكل عين فاعلة»، ولفظه في المصنف: «.. ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم تُقبْل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة».

ورواه أبو عاصم، عنه، عن غنيم بن قيس عن أبي موسى رضي الله عنه (موقوفًا).

بنحو لفظ أبي داود، وفي آخره: «.. فهي زانية، وكل عين زانية».

وقال أبو عاصم: «يرفعه بعض أصحابنا».

فالأكثر رووه عن ثابت بن عُمَارة مرفوعًا بألفاظٍ مختلفة وفي بعضها تقارب في المعنى، وخالف في ذلك وكيع وأبو عاصم فرووه موقوفًا، ولم يتفقا على لفظه، بل تفرّد وكيع بألفاظ لم يُتابع عليها، ووافق أبو عاصم لفظ الجماعة عن ثابت.

ويظهر أن الاختلاف من ثابت بن عُمَارة لا من الرواة عنه؛ فالرواة عنه أئمة ثقات، وأما هو فمتكلم فيه:

قال النَّضْر بن شُمَيْل: «قال شعبة: تأتوني وتدعون ثابت بن عُمَارة؟»[1].

وقال ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني: «ثقة»[2]. وقال أحمد بن حنبل، والنسائي: «ليس به بأس»[3].

وسأل ابن المديني يحيى القطان عن ثابت، فقال: «هؤلاء أقوى منه»، يعني: عبد المؤمن، وعبد ربه[4].

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس عندي بالمتين»[5].

وقال الذهبي: «صدوق»[6]. وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين»[7].

فالذي يظهر في حاله أنه صدوق في حفظه ضعف يسير، وهو حسن الحديث مالم يتفرّد ويأتِ بما يُنكر.

وهنا قد تفرَّد، قال البزَّار عقب الحديث: «ولا نعلم روى هذين الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا أبو موسى وثابت بن عُمَارة».

والاختلاف في إسناده وبعض ألفاظه يُشعر بأن ثابت لم يضبط، ولا سيما فيما تفرّد وكيع عنه بلفظ عدم قبول الصلاة حتى تغتسل غسل الجنابة.

1. التاريخ الكبير، للبخاري (166/2).

2. سؤالات ابن الجنيد (ص418)؛ سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص350)؛ مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (ص244)؛ سؤالات البرقاني للدارقطني (ص19).

3. العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، للإمام أحمد (502/2)؛ تهذيب الكمال، للمزي (367/4).

4. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (455/2). وعبد ربه: يحتمل أنه ابن نافع الحنّاط، صدوق في حفظه شيء. وقد قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لم يكن أبو شهاب الحنّاط بالحافظ. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (544/2). وعبد المؤمن: يحتمل أنه ابن أبي شراعة، قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن عبد المؤمن -يعني: ابن أبي شراعة - فقال: لم يكن به بأس إذا جاءك بشيء تعرفه. انظر: الجرح والتعديل (65/6).

5. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (455/2).

6. الكاشف، للذهبي (282/1).

7. تقريب التهذيب، لابن حجر (823).

وحكم الترمذي على الحديث من طريق يحيى القطان، وقال: «حديث حسن صحيح»، وحسّن إسناده بعض المعاصرين كالشيخ الألباني[1]، وله شواهد - كما سيأتي إن شاء الله- يتقوى بها، عدا ما تفرّد به وكيع عن ثابت، ففي النفس منه شيء؛ لأمور:

أولًا: هذا الجزاء العظيم بعدم قبول الصلاة لم يأتِ إلا من طريق من تكلم فيه الأئمة وبيّنوا أنه ليس من الثقات المتقنين، ثم يرويه عنه أكثر من عشرة رواة من الأئمة الثقات ويتفرّد أحدهم بهذا اللفظ دون البقية، مما يُشعر بعدم ضبطه وأنه منشأ الاختلاف عليه.

ثانيًا: اضطراب متنه، فتارةً بلفظ: تطيّب المرأة حال خروجها من البيت عمومًا، وتارةً حال خروجها إلى المسجد، وتارة بوصفها زانية، وتارة بمنزلة البغي، وتارة بعدم قبول صلاتها حتى تغتسل غسل الجنابة!.

ثالثًا: أن ما ورد من شواهد لهذا اللفظ لم يتبيّن ثبوتها، وإن كان النهي عن إظهار الزينة حال خروجها من البيت سواء من طيب أو غيره منهي عنه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي بيانه إن شاء الله -.

الحديث الثاني:

قال الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن المنكدر، قال: زارت أسماء أختها عائشة، والزبير غائب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجد رِيحَ طِيب، فقال: «**ما على امرأة أن تَطَّيَّب وزوجها غائب**»[2].

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى ابن أبي شيبة، وقد أخرجه أيضًا في (الأدب)[3]، بمثل متنه وإسناده.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه موسى بن عبيدة، منكر الحديث، وقد ضعَّفه الأئمة[4].

المطلب الثاني: تخريج ودراسة الآثار الموقوفة وفيه أثران:

- **الأثر الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجاء عنه من ثلاثة طرق:**

الطريق الأول: عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن يحيى بن جَعْدَة، أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبة، فوجد ريحها، فعلاها بالدِّرَّة، ثم قال: «**تخرجن متطيبات، فيجد الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تَفِلَات**[5]».

1. انظر: جلباب المرأة المسلمة، للألباني (ص137).

2. مصنف ابن أبي شيبة (305/5) رقم (26342).

3. مصنف ابن أبي شيبة (305/5) رقم (26342)؛ وفي الأدب (ص179) رقم (107).

4. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (291/7)؛ تهذيب الكمال، للمزي (29/106-112).

5. **تَفِلَات**: أي تاركات للطيب. انظر: النهاية في غريب الحديث

أخرجه عبد الرزاق[1] عنه، وإسناده ضعيف؛ فيه علّتان:

الأولى: عنعنة أبي الزبير المكي، وهو مشهور بالتدليس، وعدَّه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع[2].

الثانية: الانقطاع بين يحيى بن جَعْدة وعمر رضي الله عنه؛ فهو لم يُدركه، بل لم يلقَ من توفي بعده، قال ابن معين، وأبو حاتم: «لم يلقَ ابن مسعود إنما يرسل عنه»[3].

ونقل الحافظ مُغُلْطاي عن الحربي في كتاب العلل، فقال: «يحيى بن جَعْدة لم يدرك ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود توفي سنة ثنتين وثلاثين»[4]. وعمر استُشهِد سنة 23هـ[5].

الطريق الثاني: عن مَعْمَر، عن ليث، أن امرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها، فأُخْبِر بها عمر بن الخطاب فطلبها فلم يقدر عليها فقام خطيبًا، فقال: «**هذه الخارجة، وهذا لمرْسِلُها لو قدرت عليهما لشَتَّرْتُ بهما، ثم قال: تخرج المرأة إلى أبيها يكِيد بنفسه، وإلى أخيها يكِيد بنفسه، فإذا خرجت فلتلبس معاوِزَها، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها، ولتتزين لزوجها**»[6]. قال عبد الرزاق: «يعني شَتَّرْتُ: سَمَّعْتُ بهما، والمعاوِزُ: خَلِقُ الثياب».

أخرجه عبد الرزاق[7] عنه، وإسناده ضعيف جدًّا؛ لانقطاعه؛ والليث سيء الحفظ، قال الحافظ ابن حجر: «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميّز حديثه فتُرِك»[8].

الطريق الثالث: عن الأعمش، عن إبراهيم قال: طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء فوجد ريحًا طيبة من رأس امرأة، فقال: «**لو أعلم أيتكن هي لفعلت، ولفعلت، لِتَطَيَّب إحداكن لزوجها، فإذا خرجت لبست أطْمارَ[9] وليدَتِها**» قال: «فبلغني أن المرأة التي كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفَرَق».

أخرجه عبد الرزاق[10] عن ابن عُيَيْنَة، واللفظ له.

وابن أبي شيبة[11] عن وكيع.

والأثر، لابن الأثير (191/1).

1. مصنف عبد الرزاق (370/4) رقم (8107).
2. انظر: طبقات المدلسين، لابن حجر (ص13، 45).
3. جامع التحصيل، للعلائي (ص297).
4. إكمال تهذيب الكمال، لمُغُلْطَاي (294/12).
5. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (4888).
6. هذا السياق ليس فيه ذكر التعطر والتطيب؛ إنما هو في الزينة عمومًا، وهذا ليس على شرط البحث، ولكن أوردته لوروده في مصنف عبد الرزاق في باب: طيب المرأة ثم تخرج من بيتها.
7. مصنف عبد الرزاق (371/4) رقم (8111).
8. تقريب التهذيب، لابن حجر (5685).
9. **أطْمَار:** جمع طِمْر، والطِّمْر: الثوب الخَلِق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (138/3).
10. مصنف عبد الرزاق (373/4) رقم (8117).
11. مصنف ابن أبي شيبة (304/5) رقم (26336)، وفي الأدب (ص177) رقم (100).

كلاهما (ابن عُيَينة، ووكيع) عن الأعمش به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه، فهو مولود سنة 47هـ تقريبًا[1].

- **الأثر الثاني: عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.**

أخرجه عبد الرزاق[2] عن الثوري.

وابن أبي شيبة[3] من طريق كثير بن زيد.

كلاهما (الثوري، وكثير) عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن أُمِّهِ، قالت: نزل بي حَقٌّ فمسست طِيبًا ثم خرجت، فأرسلت إلي حفصة، فقالت: «**إنما الطِيب للفِرَاش**». واللفظ لابن أبي شيبة.

وأخرجه عبد الملك بن حبيب (تعليقًا)[4] بنحوه.

وفي إسناد عبد الرزاق شبهة انقطاع؛ فالثوري لم يصرّح بسماعه من عثمان بن عبد الله، وهو موصوف بالتدليس، ولم أجد من ذكر سماعه منه، وقد عدَّ الذهبي معجم شيوخ الثوري، ولم يذكر عثمان بينهم[5]، كما رأيت أن طبقة تلاميذ عثمان هي طبقة شيوخ الثوري، كعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، وغيرهم[6].

ولم أجد لسفيان رواية عن عثمان إلا في هذا الموضع، وهذه قرائن تقوي عدم ثبوت سماعه منه، والله أعلم.

وكثير بن زيد الأسلمي، فيه مقال، قد ليَّنه جماعة من الأئمة كابن معين، وابن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، وغيرهم[7].

وقال أحمد بن حنبل: «ما أرى به بأس»[8].

فحديثه صالح في المتابعات والشواهد، ولم أقف على من تابعه إلا ما جاء عند عبد الرزاق عن الثوري، فالأثر لايثبت، والله أعلم.

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في تطيّب المرأة عند خروجها إلى المسجد (خاصة)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة

وفيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

قال الإمام مسلم في صحيحه: حدثنا هارون بن

1. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (1052/2).
2. مصنف عبد الرزاق (372/4) رقم (8113)، وقع في المطبوع: «عن الثوري عن عبيد بن يزيد بن سراقة ...»، ولعله تحرَّف، والصواب كما عند ابن أبي شيبة: «عثمان بن عبد الله بن سراقة» هكذا في كتب التراجم والسِّيَر.
3. مصنف ابن أبي شيبة (305/5) رقم (26340)، وفي الأدب (ص179) رقم (105).
4. أدب النساء (ص241) رقم (167).
5. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (230/7-234).
6. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (414/19).
7. ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص95)؛ الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص89)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (151/7)؛ تهذيب الكمال، للمزي (115/24)؛ ميزان الاعتدال، للذهبي (404/3).
8. العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، للإمام أحمد (317/2).

سعيد الأَيْلِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مَخْرمة، عن أبيه، عن بُسْر بن سعيد، أن زينب الثقفية، كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة**».

تخريج الحديث:

يرويه بُسْر بن سعيد، واختلف عنه:

فرواه بُكَير بن عبد الله بن الأشج، واختلف عنه:

فرواه مَخْرمة بن بُكَير: أخرجه مسلم[1]، واللفظ له .

وابن جُرَيْج، وعبد الله بن مسلم (أخي الزهري): أخرجه الطبراني[2].

ثلاثتهم (مَخْرمة، وابن جُرَيج، وعبد الله) عنه، عن بُسْر بن سعيد، عن زينب الثقفية.

ورواه ابن عجلان، واختلف عنه:

- فرواه يحيى بن سعيد القطان: أخرجه ابن أبي شيبة[3]، (ومن طريقه: مسلم[4])، وأحمد[5]، وابن أبي عاصم[6]، وابن خزيمة[7]، (ومن طريقه: ابن حبان[8])، وأبو عوانة[9].

وجرير بن عبد الحميد: أخرجه إسحاق بن راهويه[10]، (ومن طريقه: النسائي[11]).

وسفيان الثوري، وابن عيينة: أخرجه الطبراني[12].

ورَوْح بن القاسم: أخرجه البيهقي[13].

خمستهم (يحيى، وجرير، والسفيانان، ورَوْح)، عنه، عن بُكَيْر، عن بُسْر بن سعيد، عن زينب، امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طِيبًا». واللفظ لمسلم.

وعند أحمد، وابن حبان، (والطبراني من طريق الثوري)، بلفظ: «إذا شهدت إحداكن العشاء ..».

وعند إسحاق، وأبي عوانة، والبيهقي، بلفظ: «.. العشاء الآخرة ..».

- ورواه وهيب بن خالد، عنه، عن يعقوب بن عبد الله الأشج عن بُسْر به، بنحوه.

أخرجه النسائي[14]، وابن أبي شيبة[15]. ولفظ

1. كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مُطيَّبَة (328/1) رقم (443).
2. المعجم الكبير (283/24) رقم (717) من طريق ابن جُرَيج، ورقم (721) من طريق أخي الزهري.
3. مصنف ابن أبي شيبة (305/5) رقم (26338).
4. كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مُطيَّبَة (328/1) رقم (443).
5. مسند أحمد (595/44) رقم (27046).
6. الآحاد والمثاني (31/6) رقم (3212).
7. صحيح ابن خزيمة (91/3) رقم (1680).
8. صحيح ابن حبان (593/5) رقم (2215).
9. مستخرج أبي عوانة (360/1) رقم (1299).
10. مسند إسحاق بن راهويه (247/5) رقم (2399).
11. كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (154/8) رقم (5130)؛ وفي السنن الكبرى (350/8) رقم (9365)، و(9366).
12. المعجم الكبير (283/24) رقم (718) من طريق الثوري، و(719) من طريق ابن عيينة.
13. السنن الكبرى (190/3) رقم (5373).
14. كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (154/8) رقم (5129)؛ وفي السنن الكبرى (350/8) رقم (9364).
15. الأدب لابن أبي شيبة (ص178) رقم (103).

النسائي: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء ..».

· ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، واختلف عنه:

- فرواه إبراهيم بن سعد، واختلف عنه:

فرواه يعقوب بن إبراهيم عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله عن بُكَير عن بُسر بن سعيد عن زينب الثقفيةرضي الله عنها، بلفظ: «إذا خرجت إلى العشاء، فلا تمس طِيبًا».

أخرجه النسائي[1] واللفظ له، وأحمد[2]، وأبو عوانة[3].

وعند أحمد: «حدثنا يعقوب، وسعد، قالا: حدثنا أبي عن صالح ..».

ورواه منصور بن أبي مزاحم عنه عن أبيه عن محمد بن عبد الله به، بنحوه.

أخرجه النسائي[4]، وابن حبان[5].

ورواه أبو داود الطيالسي: أخرجه في مسنده[6]، ومن طريقه النسائي[7].

وموسى بن داود الضبِّي: أخرجه البخاري في تاريخه الكبير[8].

ويعقوب بن حميد: أخرجه ابن أبي عاصم[9]، والطبراني[10].

ثلاثتهم (الطيالسي، وموسى، ويعقوب) عنه عن محمد بن عبد الله به، بنحوه.

- ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليخرجن تَفِلات».

أخرجه أحمد[11] واللفظ له، والبزَّار[12]، وابن المنذر[13]، وابن حبان[14]، والطبراني[15].

· ورواه الليث بن سعد، واختلف عنه:

- فرواه قتيبة بن سعيد: أخرجه النسائي[16]، وأبو عوانة[17]،والطبراني[18].

1. كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (189/8) رقم (5261)، وفي السنن الكبرى (352/8) رقم (9370).
2. مسند أحمد (597/44) رقم (27047).
3. مستخرج أبي عوانة (360/1) رقم (1298).
4. كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (155/8) رقم (5133)؛ وفي السنن الكبرى (352/8) رقم (9371).
5. صحيح ابن حبان (590/5) رقم (2212).
6. مسند أبي داود الطيالسي (225/3) رقم (1757).
7. كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (155/8) رقم (5132)؛ وفي السنن الكبرى (352/8) رقم (9371).
8. التاريخ الكبير، للبخاري (142/1).
9. الآحاد والمثاني (31/6) رقم (3213).
10. المعجم الكبير (284/24) رقم (722).
11. مسند أحمد (7/36) رقم (21674).
12. مسند البزَّار (230/9) رقم (3772).
13. الأوسط، لابن المنذر (228/4) رقم (2079).
14. صحيح ابن حبان (589/5) رقم (2211).
15. المعجم الكبير (248/5) رقم (5239).
16. كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (190/8) رقم (5262)، وفي السنن الكبرى (351/8) رقم (9367).
17. مستخرج أبي عوانة (396/1) رقم (1449).
18. المعجم الكبير (284/24) رقم (723).

ويحيى بن بُكَير: أخرجه الطبراني[1].

وعبد الله بن صالح: أخرجه الطبراني[2].

ثلاثتهم (قتيبة، ويحيى، وعبد الله) عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بُكَير عن بُسر بن سعيد عن زينب الثقفية رضي الله عنها، بلفظ: «أيتكن خرجت إلى المسجد، فلا تقربن طِيبًا».

- ورواه عثمان بن سعيد عن الليث بن سعد عن بُكَير به، بنحوه.

أخرجه النسائي[3].

ورواه ابن جُرَيج، وعبد الله بن مسلم (أخو الزهري)، عنه، عن بُسر بن سعيد عن زينب الثقفيةرضي الله عنها، بلفظ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طِيبًا». واللفظ لأخي الزهري.

ولفظ ابن جُرَيج: «إذا خرجت إلى العشاء ..».

أخرجه الطبراني[4].

ورواه يزيد بن خُصَيْفَة، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

أخرجه مسلم[5]، واللفظ له، وأبو داود[6]، والنسائي[7]، وأحمد[8]، والبزَّار[9]، والسَّرَّاج[10]، وأبو عوانة[11]، والكيَّال[12]، والبيهقي[13]، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد به.

ولفظ البزَّار: «فلا تشهدن معنا الصلاة».

~ ورواه ابن شهاب الزهري عنه عن بُسْر بن سعيد عن زينب الثقفية رضي الله عنها، بلفظ: «إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طِيبًا».

أخرجه النسائي[14].

~ ورواه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب عنه عن بُسْر بن سعيد عن زينب الثقفية رضي الله عنها، بلفظ: «أيتكن شهدت العشاء ..».

1. المعجم الكبير (284/24) رقم (723).

2 . المعجم الأوسط (311/8) رقم (8727).

3. كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (155/8) رقم (5132)؛ وفي السنن الكبرى (351/8) رقم (9368).

4. المعجم الكبير (283/24) رقم (717) من طريق ابن جُرَيج، ورقم (721) من طريق عبد الله بن مسلم.

5 . كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مُطيَّبَة (328/1) رقم (444).

6 . كتاب: الترجّل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (79/4) رقم (4175).

7. كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (154/8) رقم (5128)؛ وفي السنن الكبرى (349/8) رقم (9363).

8. مسند أحمد (405/13) رقم (8035).

9. مسند البزّار (24/15) رقم (8209).

10. حديث السَّرَّاج (68/2) رقم (259).

11. مستخرج أبي عوانة (360/1) رقم (1300).

12. الفوائد المنتقاة (ص56) رقم (56).

13. السنن الكبرى (191/3) رقم (5374).

14. كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (155/8) رقم (5134)؛ وفي السنن الكبرى (352/8) رقم (9372).

أخرجه الطبراني[1]، ومن طريقه: أبو نُعَيم[2].

~ ورواه أسامة بن زيد عنه عن بُسْر بن سعيد مرسلًا.

ذكره الدارقطني في علله[3]، ولم أقف عليه في المصادر الحديثية - التي بين يدي -.

دراسة الحديث والحكم عليه:

مداره على بُسْر بن سعيد، ورواه عنه خمسة رواة:

الأول: بُكَير بن عبد الله بن الأشج، ورواه عنه ستة رواة:

مَخْرَمة بن بُكَير: وروايته عند مسلم في صحيحه .

محمد بن عجلان، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، وجماعة، عنه، عن بُكَير عن بُسْر به، وخالفهما وهيب بن خالد عنه عن يعقوب بن عبد الله الأشج عن بُسْر.

قال النسائي: «وحديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد، والله تعالى أعلم»[4].

ورواية يحيى القطان عند مسلم في صحيحه.

· محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، واختلف عنه:

فرواه إبراهيم بن سعد، واختلف عنه:

فرواه أبو داود الطيالسي، وغيره، عنه عن محمد بن عبد الله عن بُكَير به.

ورواه منصور بن أبي مزاحم عنه عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن بُكَير به.

ورواه يعقوب بن إبراهيم عنه عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الله عن بُكَيْر به.

قال النسائي: «وحديث يعقوب أولى بالصواب، والله أعلم»[5].

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله عن بُسْر عن زيد بن خالد، وعبدالرحمن متكلم فيه: قال يحيى القطان: «سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمدونه».

وقال أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن عدي: «صالح الحديث». ووثقه ابن معين في رواية، وقال: كان إسماعيل بن عُليّة يرضاه. وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال البخاري: «ليس ممن يعتمد على حفظه، إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض». وقال النسائي، وابن خزيمة: «ليس به بأس». وضعّفه الدارقطني[6]. فهو صدوق ليس من أهل الإتقان، وفيه ضعف يسير.

وأصح الروايات في هذا الوجه: رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح عن محمد بن

1. المعجم الكبير (285/24) رقم (724).
2. معرفة الصحابة (3340/6) رقم (7652).
3. انظر: علل الدارقطني (79/9).
4. سنن النسائي (154/8).
5. السنن الكبرى، للنسائي (352/8).
6. انظر: تهذيب الكمال، للمزِّي (521/16-524)؛ ميزان الاعتدال، للذهبي (546/2-547).

عبد الله عن بُسْر عن زينب الثقفية، وقد ذكر الدارقطني رواية عبد الرحمن بن إسحاق، وقال: «والقول قول من أسنده عن زينب»[1].

ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام قال ابن حجر عنه: «مقبول»[2]. وقد توبع.

طريق الليث بن سعد، واختلف عنه:

فرواه قتيبة بن سعيد، وغيره، عنه عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بُكَيْر به.

وخالفهم عثمان بن سعيد، فرواه عنه عن بُكَير به.

قال النسائي: «وحديث قتيبة أولى بالصواب».

وحديث قتيبة إسنادها صحيح، رجاله رجال الشيخين.

طريق ابن جُرَيْج: وإسناده لا يثبت؛ فيه ميمون بن الحكم لم أقف على من بيّن حاله، وشيخه محمد بن شُرحبيل الصنعاني مختلف فيه، قال البخاري: «حديثه معروف»[3]، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»[4]. وضعّفه الدارقطني، وقال: «لم يكن بالحافظ»[5]. كما أن ابن جُرَيْج مشهور بالتدليس وقد عنعن ولم يصرّح بالسماع، وقد عدَّه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع[6].

طريق عبد الله بن مسلم (أخي الزهري): وفي إسناده شيخ الطبراني: جعفر بن سليمان النَّوفلي لم أجد من بيّن حاله.

فأصح الأوجه عن بُكير، ما رواه مَخْرَمة، وابن عجلان (من رواية يحيى القطان ومن وافقه)، وعبيد الله بن أبي جعفر، ومحمد بن عبد الله (من رواية صالح بن كيسان عنه)، وما عداه لا يثبت.

الثاني: يزيد بن خُصَيفة، وجعله من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام النسائي - عقب الحديث -: «لا أعلم أحدًا تابع يزيد بن خُصَيْفَة، عن بُسْر بن سعيد على قوله: (عن أبي هريرة)، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية».

ووافقه الدارقطني، فقد قال بعد أن ساق الاختلاف عن بُسْر: «والقول قول من أسنده عن زينب»[7].

ورجَّحه ابن عبد البر، وقال: «هكذا قال: عن بُسْر بن سعيد، عن أبي هريرة، وهو عندي خطأ، وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي؛ فإنه كثير الخطأ جدًا،

1. علل الدارقطني (80/9).
2. تقريب التهذيب (6039).
3. التاريخ الكبير، للبخاري (113/1).
4. الثقات، لابن حبان (52/9).
5. علل الدارقطني (343/12)؛ وانظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (579/3).
6. طبقات المدلسين، لابن حجر (ص13، 41).
7. علل الدارقطني (80/9).

والحديث إنما هو لبُسْر بن سعيد، عن زينب الثقفية»[1].

وقد أخرج مسلم كلا الوجهين في صحيحه، فقدَّم رواية بُكَير عن بُسْر عن زينب الثقفية، وأخَّر رواية يزيد بن خُصيفة عن بُسر عن أبي هريرة إلى خاتمة الباب، ولعلها إشارة من الإمام مسلم إلى المخالفة في إسناده.

الثالث: ابن شهاب الزهري:

وهو غير محفوظ من حديث الزهري؛ فقد نقل ابن أبي حاتم إعلال والده وأبي زرعة لهذا الوجه، فقال: «وقال أبي: لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد بن سعد غير ابن جُرَيْج، ولا عن ابن جُرَيْج إلا حَجَّاج، ولا عن حَجَّاج إلا سُنَيْد، غير أن أبا زرعة حدثني بعورته، أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، عن زياد، عن بُسْر، ليس فيه الزهري.

وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سُنَيْد هكذا، فأملى علينا أبو زرعة وقال: أخبرت بهذا الحديث يحيى ابن معين، فقال: كتبته من كتاب حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، عن زياد بن سعد، عن بُسْر بن سعيد، عن زينب الثقفية، عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه الزهري»[2].

وقال النسائي - عقب الحديث -: «وهذا غير محفوظ من حديث الزهري، والله أعلم».

الرابع: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب:

وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوي[3].

الخامس: أسامة بن زيد: وهو مرسل.

وعليه، فالراجح من أوجه الاختلاف عن بُسْر بن سعيد هو قول من أسنده عن زينب الثقفية، وحديث بُسْر بن سعيد عن زينب الثقفية لا يثبت إلا من طريق بُكير بن عبد الله الأشج، وقد أخرجه مسلم في صحيحه. والله أعلم.

الحديث الثاني:

قال الإمام أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد، مولى أبي رُهْم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لقيته امرأة وجد منها ريح الطِّيب يَنْفَح، ولِذَيْلِها إعصار، فقال: يا أَمَة الجبَّار، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تُقْبَل صلاة لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غُسْلَها من الجنابة**». قال أبو داود: «الإعصار غبار»[4].

1. التمهيد، لابن عبد البر (172/24).
2. علل الحديث، لابن أبي حاتم (54/2).
3. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (353/2).
4. كتاب: الترجّل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (79/4) رقم (4174).

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، من طريق سفيان الثوري.

وابن ماجه[4]، والحميدي[5]، وأحمد[6]، (والمزني[7]، ومن طريقه: البيهقي[8])، من طريق سفيان بن عُيَيْنَة.

وأبو داود الطيالسي[9]، وأحمد[10]، من طريق شعبة.

وابن الجعد[11]، وعبد بن حميد[12]، وأبو يعلى[13]، من طريق شريك بن عبد الله.

وابن بِشْران[14]، من طريق عمرو بن قيس.

جميعهم (السفيانان، وشعبة، وشريك، وعمرو) عن عاصم بن عبيد الله.

ولم يذكر عند ابن ماجه غُسل الجنابة.

وعند الحميدي: «.. لم تقبل لها صلاة، ولا كذا ولا كذا حتى ترجع ..».

وعند المزني، والبيهقي: « .. لم يقبل لها كذا وكذا ولا صيام حتى ترجع ..».

وأخرجه البيهقي[15] من طريق خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عُبَيْد مولى أبي رُهْم.

كلاهما (عاصم، وعبد الرحمن بن الحارث) عن عُبَيْد مولى أبي رُهْم.

وأخرجه النسائي[16] من طريق إبراهيم بن سعد عن صفوان بن سليم عن رجل ثقة.

بلفظ نحوه، وليس فيه نفي قبول الصلاة.

وأخرجه أبو يعلى[17]، وابن خزيمة[18]، والبيهقي[19]، من طريق الأوزاعي، عن موسى بن يسار.

وأخرجه عبد الرزاق[20] عن مَعْمَر بن راشد.

وأحمد[21] من طريق زائدة بن قدامة.

كلاهما (مَعْمَر، وزائدة) عن ليث بن أبي سُلَيْم.

1. مصنف عبد الرزاق (371/4) رقم (8109) بنحوه.
2. الأدب لابن أبي شيبة (ص178) رقم (102) بنحوه، وليس فيه قصة في أوله.
3. مسند أحمد (452/15) رقم (9727) بنحوه، وليس فيه قصة في أوله.
4. كتاب: الفتن، باب: فتنة النساء (1326/2) رقم (4002).
5. مسند الحميدي (196/2) رقم (1001).
6. مسند أحمد (311/12) رقم (7356) بنحوه.
7. السنن المأثورة (ص243) رقم (189).
8. معرفة السنن والآثار (237/4) رقم (5994).
9. مسند أبي داود الطيالسي (286/4) رقم (2680) بنحوه.
10. مسند أحمد (339/13) رقم (7959) بنحوه.
11. مسند ابن الجعد (ص330) رقم (2268) بنحوه.
12. المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص425) رقم (1461) بنحوه.
13. مسند أبي يعلى (366/11) رقم (6479) بنحوه.
14. أمالي ابن بِشْران (270/1) رقم (620) بنحوه.
15. السنن الكبرى (191/3) رقم (5376) بنحوه.
16. كتاب: الزينة، باب: اغتسال المرأة من الطيب (153/8) رقم (5127)؛ وفي السنن الكبرى (349/8) رقم (9362).
17. مسند أبي يعلى (271/11) رقم (6385) بنحوه.
18. صحيح ابن خزيمة (92/3) رقم (1682) بنحوه.
19. السنن الكبرى (191/3) رقم (5375)؛ الآداب (ص249) رقم (609) بنحوه.
20. مصنف عبد الرزاق (371/4) رقم (8110) بنحوه.
21. مسند أحمد (381/14) رقم (8773) بنحوه.

وجاء عند عبد الرزاق: «عن مَعْمَر، عن ليث بن أبي سُلَيم عن رجل»، وقد تبيّن أن الرجل هو عبد الكريم كما جاء عند أحمد: «.. عن ليث عن عبد الكريم عن مولى أبي رُهْم ..». ثلاثتهم (مولى أبي رُهْم، وموسى بن يسار، والرجل الثقة) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه عُبَيد مولى أبي رُهْم عن أبي هريرة رضي الله عنه - يرفعه - بلفظ: «..لا تُقْبَل صلاة لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة». ورواه عن عُبَيد ثلاثة رواة:

الأول: عاصم بن عبيد الله، وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل عاصم فهو منكر الحديث. قاله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبعضهم ضعَّفه وترك حديثه[1].

الثاني: عبد الرحمن بن الحارث، لا بأس به[2]، لكن الراوي عنه: خالد بن مخلد القطواني، وهو صدوق، من رجال الشيخين إلا أن الإمام أحمد قال: «له مناكير»[3].

الثالث: ليث بن أبي سُلَيْم، وهو سيء الحفظ، قال الحافظ ابن حجر: «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميّز حديثه فتُرِك»[4].

وشيخه مولى أبي رُهْم مجهول لا تُعرف حاله، قال العقيلي: «مجهول»[5]. وقال الدارقطني: «مجهول يُترك، لا يُحَدِّث عنه غير ليث بن أبي سُلَيم»[6].

وقد وقع في رواية ليث اختلاف في تسمية مولى أبي رُهْم، وجاء في إسناده عند أحمد زيادة (عن) بين عبد الكريم ومولى أبي رُهم: «عن ليث عن عبد الكريم عن مولى أبي رُهْم».

ولعله تحريف في المسند أو غلط من ليث، والصواب: عبد الكريم مولى أبي رُهم؛ فالذي بين ليث وأبي هريرة رجل واحد، واختُلف في تسميته:

قال ابن حجر: «علوان أبو رُهْم، وقيل: عبد الكريم مولى أبي رُهْم، وقال ابن القطان: صوابه عُبَيد مولى أبي رُهْم. حَدَّث عنه ليث بن أبي سُلَيْم ... وجزم ابن القطان بأن ليث بن أبي سُلَيْم غلط فيه، وإنما هو عُبَيد مولى أبي رُهْم كما جاء في رواية شعبة والثوري، وغيرهما عن عاصم بن عُبَيد الله عنه، في ذلك الحديث بعينه»[7].

1. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (493/6)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (348/6)، ميزان الاعتدال، للذهبي (353/2-354).
2. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (435/4).
3. ميزان الاعتدال، للذهبي (640/1).
4. تقريب التهذيب، لابن حجر (5685).
5. الضعفاء الكبير، للعقيلي (380/3).
6. سؤالات البرقاني للدارقطني (ص56) رقم (407).
7. لسان الميزان، لابن حجر (476/5).

والأظهر أنه عُبَيد مولى أبي رُهْم قال ابن القطان: «فمنهم من لا يسميه عن عاصم، فيقول: عن مولى لأبي رُهْم ... ومنهم من يسميه، واختلفوا، فالأكثر يقول: عن عاصم، عن عبيد، وهذا قول الثوري، وشعبة، وربما قال بعضهم: عن عبيد بن أبي عبيد ... ومنهم من يقول: عن علوان مولى أبي رُهْم، كذا قال ابن إدريس، عن ليث، عن علوان مولى أبي رُهْم ... وفيه غيره هذا، وهو مع هذا رجل لا تعرف له حال، ولا يعرف له كبير شيء من الحديث»[1].

الوجه الثاني: رواه رجل ثقة عن أبي هريرة رضي الله عنه، - يرفعه - بلفظ: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة»، ورواه عنه: صفوان بن سليم، ثقة[2]، إلا أن إسناده لا يثبت؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة، فهو مجهول.

الوجه الثالث: رواه موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظٍ نحو الوجه الأول. رواه عنه الأوزاعي، وهو إمام ثقة جليل[3].

قال الذهبي: «إسناده صالح»[4].

وهذا الوجه أرجح الأوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فرواته ثقات إلا أنه تُكُلّم في سماع موسى بن يسار من أبي هريرة، قال أبو حاتم الرازي: «موسى بن يسار الدمشقي روى عن أبي هريرة مرسل، ولم يدرك أبا هريرة ... روى عنه الأوزاعي ..»[5].

فالحديث لا يثبت من جميع الأوجه، ولا يعضد بعضها بعضًا لشدة ضعفها.

الحديث الثالث:

قال الإمام أبو داود في سننه: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تَفِلات**»[6].

تخريج الحديث:

أخرجه إسماعيل بن جعفر[7].

وعبد الرزاق[8]، والحميدي[9]، والمزني[10]، من طريق ابن عُيَيْنَة.

وابن أبي شيبة[11] من طريق عبدة بن سليمان.

1 . بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (254/3).

2. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (2933).

3. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (3967).

4 . المهذب في اختصار السنن الكبير (1068/2) رقم (4773).

5 . المراسيل، لابن أبي حاتم (ص208).

6 . كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (155/1) رقم (565).

7 . أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص298) رقم (220).

8 . مصنف عبد الرزاق (151/3) رقم (5121).

9. مسند الحميدي (200/2) رقم (1008).

10. السنن المأثورة للشافعي (ص244) رقم (190).

11. مصنف ابن أبي شيبة (156/2) رقم (7609).

وأحمد[1]، وأبو يعلى[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4]، من طريق يحيى القطان.

وأحمد[5] من طريق محمد بن عبيد.

والدارمي[6] من طريق يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر.

وابن الجارود[7] من طريق عيسى بن يونس.

وأبو يعلى[8] من طريق يزيد بن زُرَيع، وعبد الرحيم.

وابن خزيمة[9] من طريق عبد الله بن إدريس.

والبيهقي[10] من طريق معاذ بن معاذ العنبري.

جميعهم (حماد، وإسماعيل، وسفيان، وعبدة، والقطان، ومحمد، ويزيد بن هارون، وسعيد، وعيسى، ويزيد بن زُرَيع، وعبد الله، ومعاذ) عن محمد بن عمرو بن علقمة.

وأخرجه البخاري في تاريخه[11]، والسَّرَّاج[12]، من طريق سلمة بن صفوان.

وأخرجه الطبراني[13] من طريق المغيرة بن قيس.

ثلاثتهم (محمد بن عمرو، وسلمة، والمغيرة) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

يرويه أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه عنه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو مختلف فيه[14]، قال ابن المديني: «كان ثقة، وكان يحيى بن سعيد يضعّفه بعض الضعف»[15].

وجاء في رواية أخرى عن يحيى القطان أنه قال: «رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث»[16].

وقال ابن معين في رواية: «ثقة»[17].

وقال الجوزجاني: «ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه»[18]. وقال أبو حاتم: «صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ»[19]. وقال النسائي في رواية: «ثقة»، وفي أخرى: «ليس به بأس»[20].

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»[21].

1. مسند أحمد (405/15) رقم (9645).
2. مسند أبي يعلى (321/10) رقم (5915).
3. صحيح ابن خزيمة (90/3) رقم (1679).
4. صحيح ابن حبان (592/5) رقم (2214).
5. مسند أحمد (487/16) رقم (10835).
6. سنن الدارمي (812/2) رقم (1315) من طريق يزيد، و(812/2) رقم (1316) من طريق سعيد.
7. المنتقى لابن الجارود (ص91) رقم (332).
8. مسند أبي يعلى (321/10) رقم (5915) من طريق يزيد، و(340/10) رقم (5933) من طريق عبد الرحيم.
9. صحيح ابن خزيمة (90/3) رقم (1679).
10. السنن الكبرى (191/3) رقم (5377).
11. التاريخ الكبير، للبخاري (79/4).
12. مسند السَّرَّاج (ص261) رقم (797).
13. المعجم الأوسط (178/1) رقم (568).
14. انظر: تهذيب الكمال، للمزِّي (212/26-218)؛ ميزان الاعتدال، للذهبي (673/3-674).
15. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص94).
16. شرح علل الترمذي، لابن رجب (403/1).
17. تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز) (107/1).
18. أحوال الرجال، للجوزجاني (ص243).
19. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (31/8).
20. تهذيب الكمال، للمزِّي (217/26).
21. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (458/7).

ولخَّص الحافظ ابن الصلاح حاله فقال: «من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم؛ لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن»[1].

وأقرب ما يقال فيه، ما قاله الذهبي: «شيخ مشهور، حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة»[2].

فالحديث إسناده حسن، ولم يتفرّد محمد بن عمرو في هذا الحديث، فقد تابعه سلمة بن صفوان عند البخاري في تاريخه، وفي إسناده فُلَيْح بن سليمان، مختلف فيه، وهو صدوق كثير الخطأ[3]، وبقية رجاله ثقات.

وتابعه أيضًا: المغيرة بن قيس عند الطبراني، إلا أن إسناده ضعيف جدًّا؛ ففيه سويد بن عبد العزيز ضعيف، والمغيرة بن قيس منكر الحديث[4].

والحديث صححه بعض الأئمة كالبغوي، والنووي، وابن المـلَقِّن[5]، واحتج به ابن دقيق العيد[6]. والله أعلم.

الحديث الرابع:

قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، فقال أبي: يذكره عن أُمِّه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلات**». قالت عائشة: «ولو رأى حالهن اليوم منعهن»[7].

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ إلا عند أحمد.

وأخرجه مالك[8]، ومن طريقه البخاري[9]، ومسلم[10]، عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه إسحاق بن راهوية[11]، وأبو نُعَيم[12]، كلاهما من طريق حارثة بن أبي الرجال.

وأخرجه أبو يعلى[13] من طريق عبيد الله بن عمر.

ثلاثتهم (يحيى، وحارثة، وعبيد الله) عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء

1. مقدمة ابن الصلاح (ص35).
2. ميزان الاعتدال، للذهبي (673/3).
3. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (5443).
4. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (165/4)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (2692).
5. انظر: شرح السنة، للبغوي (438/3)؛ المجموع، للنووي (199/4)؛ البدر المنير، لابن الملقِّن (46/5).
6. انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق (197/1).
7. مسند أحمد (469/40) رقم (24406).
8. الموطأ (198/1) رقم (15).
9. كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (173/1) رقم (869).
10. كتاب: الصلاة، باب: منع نساء بني إسرائيل المسجد (328/1) رقم (445).
11. مسند إسحاق بن راهوية (1008/3) رقم (1751).
12. حلية الأولياء (333/7).
13. مسند أبي يعلى (466/7) رقم (4493).

لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل». قلت لعمرة: أَوَمُنِعْن؟ قالت: نعم. واللفظ للبخاري، والبقية بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

ترويه عمرة بنت عبد الرحمن، ورواه عنها:

· ابنها (أبو الرجال)، وفي إسناده ابنه عبد الرحمن، وثقه جماعة من الأئمة، ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[1]، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»[2]. وبقية رجاله ثقات.

وقد تفرّد بزيادةٍ مرفوعةٍ في أوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات».

ولم يُتَابع عليها.

· ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، وليس فيه الزيادة المرفوعة.

· وحارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف[3].

· وعبيد الله بن عمر، وإسناده صحيح، إلا أن الدارقطني ذكر اختلاف الأوجه في حديث عائشة (دون الزيادة المرفوعة)، وقال: «والصحيح حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة»[4].

وعليه، فالحديث لا يصح إلا من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة من قولها، دون الزيادة المرفوعة في أوله؛ لتفرّد عبد الرحمن بن أبي الرجال وهو متكلم فيه، ولم أقف على متابع له. والله أعلم.

الحديث الخامس:

قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن ليث، وإبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، تَفِلات**».

ليث الذي ذَكَر: «**تَفِلات**»[5].

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[6]، ومن طريقه الطبراني[7]، عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سُلَيْم، والأعمش.

قال ليث في حديثه: ليخرجن تَفِلات، عليهن خلقان شعثات بغير دهن.

ومسلم[8]، وأبو داود[9]، والترمذي[10]، وأبو داود الطيالسي[11]، وأحمد[12]، من طرق

1. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (560/2).
2. تقريب التهذيب (3858).
3. انظر: تقريب التهذيب (1062).
4. علل الدارقطني (420/14).
5. مسند أحمد (19/10) رقم (5725).
6. مصنف عبد الرزاق (147/3) رقم (5108).
7. المعجم الكبير (399/12) رقم (13471).
8. كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (327/1) رقم (442).
9. كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (155/1) رقم (568).
10. أبواب: السفر، باب: في خروج النساء إلى المساجد (459/2) رقم (570).
11. مسند أبي داود الطيالسي (410/3) رقم (2006).
12. مسند أحمد (62/9) رقم (5021).

عـن الأعمـش.

وأخرجـه البخـاري[1]، ومسـلم[2]، مـن طريـق عمـرو بـن دينـار.

وليس في لفظهما: «تَفِلات».

وأخرجـه أحمـد[3]، ومـن طريقـه الطبرانـي[4]، مـن طريـق ابـن أبـي نَجيـح.

خمسـتهم (ليـث، وإبراهيـم المهاجـر، والأعمـش، وعمـرو، وابـن أبـي نجيـح) عـن مجاهـد بـن جبـر.

وأخرجـه البخـاري[5]، ومسلم[6]، مـن طريـق عبيـد الله بـن عمـر.

وأبـو داود[7]، وابـن الجعـد[8]، وأحمـد[9]، مـن طريـق أيـوب السـختياني.

والسَّـرَّاج[10]، والطبرانـي[11]، مـن طريـق يحيـى بـن أيـوب عـن ابـن عجـلان.

وفيه: «وليخرجن تَفِلات».

ثلاثتهم (عبيد الله، وأيوب، وابن عجلان) عن نافع.

وأخرجـه البخـاري[12]، ومسـلم[13]، مـن طريـق سـالم بـن عبـد الله.

بلفظ نحوه، وليس فيه: «تَفِلات».

وأخرجـه مسـلم[14] مـن طريـق بـلال بـن عبـد الله بـن عمـر.

بلفظ نحوه، وليس فيه: «تَفِلات».

وأخرجـه أبـو داود[15]، وابـن خزيمـة[16]، مـن طريـق حبيـب بـن أبـي ثابـت.

جميعهـم (مجاهـد، ونافـع، وسـالم، وبـلال، وحبيـب) عـن ابـن عمررضـي الله عنـه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

يرويه عن ابن عمررضي الله عنه خمسة رواة:

الأول: مجاهد بن جبر، واختلف عنه:

فـرواه إبراهيـم بـن المهاجـر، وعمـرو بـن دينـار، والأعمـش، وابـن أبـي نجيـح، عنـه، عـن ابـن عمـر بلفـظ: «ائذنـوا للنسـاء بالليـل إلـى المسـاجد». وهـو لفـظ الشـيخين.

1. كتـاب: الجمعـة، بـاب: هـل علـى مـن لـم يشـهد الجمعـة غسـل مـن النسـاء والصبيـان وغيرهـم؟ (6/2) رقـم (899).
2. كتـاب: الصـلاة، بـاب: خـروج النسـاء إلـى المسـاجد إذا لـم يترتـب عليـه فتنـة، وأنهـا لا تخـرج مطيبـة (327/1) رقـم (442).
3. مسند أحمد (527/8) رقم (4933).
4. المعجم الكبير (408/12) رقم (13505).
5. كتـاب: الجمعـة، بـاب: هل علـى مـن لـم يشـهد الجمعـة غسـل مـن النسـاء والصبيـان وغيرهـم؟ (6/2) رقـم (900).
6. كتـاب: الصـلاة، بـاب: خـروج النسـاء إلـى المسـاجد إذا لـم يترتـب عليـه فتنـة، وأنهـا لا تخـرج مطيبـة (327/1) رقـم (442).
7. كتـاب: الصـلاة، بـاب: مـا جـاء فـي خـروج النسـاء إلـى المسـجد (155/1) رقـم (566).
8. مسند ابن الجعد (ص182) رقم (1181).
9. مسند أحمد (526/8) رقم (4932).
10. مسند السَّرَّاج (ص262) رقم (802).
11. المعجم الأوسط (363/3) رقم (3411).
12. كتـاب: الأذان، بـاب: خـروج النسـاء إلـى المسـاجد بالليـل والغلـس (172/1) رقـم (865).
13. كتـاب: الصـلاة، بـاب: خـروج النسـاء إلـى المسـاجد إذا لـم يترتـب عليـه فتنـة، وأنهـا لا تخـرج مطيبـة (327/1) رقـم (442).
14. كتـاب: الصـلاة، بـاب: خـروج النسـاء إلـى المسـاجد إذا لـم يترتـب عليـه فتنـة، وأنهـا لا تخـرج مطيبـة (328/1) رقـم (442).
15. كتـاب: الصـلاة، بـاب: مـا جـاء فـي خـروج النسـاء إلـى المسـجد (155/1) رقـم (567).
16. صحيح ابن خزيمة (92/3) رقم (1684).

ورواه ليث بن أبي سُلَيْم عنه عن ابن عمر بمثله، وزاد: «ويخرجن تَفِلات».

وليث سيء الحفظ، وقد تفرّد بهذه الزيادة وخالف الثقات عن مجاهد، فهي زيادة منكرة.

الثاني: نافع مولى ابن عمر، واختلف عنه:

فرواه محمد بن عجلان عنه عن ابن عمر بزيادة في لفظه: «وليخرجن تَفِلات».

وخالفه عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني ولم يذكرا هذه الزيادة.

ورواية ابن عجلان تفرّد بها يحيى بن أيوب وهو متكلم فيه، فقال ابن معين، والنسائي، وابن عدي: ليس به بأس[1]. وقال البخاري: «صدوق»[2].

وجرحه بعض الأئمة، فقال أحمد بن حنبل: «سيء الحفظ»[3]. وقال النسائي في موضع آخر: «ليس بذاك القوي»[4]. وقال الدارقطني: «في بعض حديثه اضطراب»[5].

والأظهر في حاله كما قال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»[6]. وذكر بعض الأئمة أنه يخطئ إذا حدَّث من كتاب فليس به بأس[7].

ومن هذه حاله لا يُحتج بما تفرّد به، وقد أعرض الشيخان عن هذه الزيادة فأخرجا حديث نافع دون ذكرها.

كما أن بقية الرواة عن ابن عمر كسالم، وبلال، وحبيب لم يذكروا هذه الزيادة، فيظهر عدم ثبوتها في حديث ابن عمررضي الله عنه، وقد ثبتت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، والله أعلم.

المطلب الثاني: تخريج ودراسة الآثار الموقوفة وفيه أثر واحد:

عن ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة[8] من طريق وكيع، عن أبي العُمَيْس، عن القاسم، عن أبي بَزَّة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: «**أنه وجد من امرأته ريح مُجْمَرٍ وهي بمكة، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة**».

وإسناده منقطع؛ فأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، قال العلائي: «وقال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئًا. وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئًا؟، قال: ما أذكر منه شيئًا»[9].

1. انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص235)؛ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (59/9)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (187/11).
2. العلل الكبير، للترمذي (ص117).
3. العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، للإمام أحمد (52/3).
4. الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص107).
5. ميزان الاعتدال، للذهبي (362/4).
6. تقريب التهذيب، لابن حجر (7511).
7. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (187/11).
8. مصنف ابن أبي شيبة (305/5) رقم (26339)؛ الأدب لابن أبي شيبة (ص178) رقم (104).
9. جامع التحصيل، للعلائي (ص204).

المبحث الثالث

فقه أحاديث الباب ومسائله

اشتملت الأحاديث والآثار الواردة في الباب على مسائل فيها أحكام وفوائد مهمة، من أبرزها:

1- فيها دلالة على تحريم استعمال المرأة للطيب (العطر) عند خروجها من البيت، ومرورها على الرجال الأجانب؛ لما في ذلك من المفاسد على الرجل والمرأة والمجتمع.

فالرجل يتعرض للفتنة، وتُهيَّج غرائزه، والمرأة تتعرض للتحرش والاعتداء عليها لفظًا وربما فعلًا، والمجتمع بانتشار ظاهرة التبرّج والسفور وزيادة قضايا التحرش بالنساء مما يُصيّره مجتمعًا قابلًا للانحلال.

قال ابن عبد البر: «لا يجوز للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال، وإذا تطيبت في بيتها فلا تخرج»[1].

وهذا النهي إنما هو سدٌّ للذريعة وحماية عن المفسدة.

2- نص بعض الأئمة على أن خروج المرأة متعطرة وهي على يقين بمرورها على الرجال الأجانب وافتتانهم بها أن ذلك كبيرة من كبائر الذنوب، قال ابن حجر الهيتمي: «الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج».

ثمَّ فصل في حال المرأة المتعطرة إذا كانت تخشى، أو إذا ظنّت وقوع الفتنة، فقال: «.. وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة، أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر»[2].

فالمرأة المتعطرة حال خروجها من البيت لا تخلو من أربعة أحوال:

الأولى: أنها على يقين بمرورها على الرجال الأجانب، وبذلك تتحقق الفتنة لهم، فهذا كبيرة من كبائر الذنوب.

الثانية: أنها تظن مرورها على الرجال الأجانب فهذا حرام لكنه دون الكبيرة.

الثالثة: أنها تخشى أن تلتقي في طريقها بالرجال الأجانب، فهذا مكروه.

الرابعة: أنها على يقين أنها لا تمر على الرجال الأجانب، كمن تخرج في السيارة مع زوجها أو أحد محارمها، فهذا جائز؛ لانتفاء علة المنع والتحريم؛ ولأن الأصل في تطيب المرأة الإباحة، قال القاضي عياض: «وأما اتخاذها المسك في خاتمها وإشارتها به فذلك غير مباح عندنا إذا خرجن، والطيب على النساء إذا لم يخرجن غير ممنوع»[3].

3- وصف النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي تخرج من بيتها ليجد الرجال الأجانب

1. الاستذكار، لابن عبد البر (467/2).

2. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (71/2-72).

3. إكمال المعْلِم، للقاضي عياض (193/7).

ريحها أنها زانية، وفي بعض الألفاظ قال فيها قولًا شديدًا؛ لما لفعلها من آثار وخيمة، وقال بعض العلماء لأن عليها إثم الزنا؛ لأن العطر يثير شهوة الجماع، قال ابن رسلان: «لأنها لما تعطرت بالروائح الطيبة الداعية إلى قلوب الرجال للفاحشة بها، وظهرت في الطرق، واجتازت بمجامع الرجال الذين فيهم من في قلبه الميل إلى النساء، وشهوته غالبة له، فيكون ذلك سببًا لتعرضه لها وطمعه في الفاحشة بها، لا سيما إن كان مع الرائحة الطيبة إظهار زينة ثيابها، وبعض أطرافها الذي يفتتن الرجال بها، فكل هذه أسباب داعية إلى الزنا وقائمة مقامه»[1].

وفي ذلك دليل على أن ذريعة الحرام في الشرع كالحرام.

4- ظاهر الأحاديث أن النهي لمن هي قاصدة أن يجد الرجال ريحها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليجدوا ريحها»؛ فوصفها أنها زانية، إلا أن العلة من النهي تشمل من قصدت ذلك ومن لم تقصده؛ لأن العاقبة واحدة وهي تحقق الفتنة، ويعظم الإثم مع القصد لكونها فعلت ما نُهيت عنه لتفسد غيرها وتزيّن له الوقوع في المعصية.

5-أن من خرجت من بيتها متعطرة قد وقعت في محظور آخر، وربما عرّضت نفسها للعنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن رسلان: «ولا شك أن استعطار المرأة بالرائحة الطيبة أقوى في الفساد من إظهار الزينة، وفي استعطارها للخروج مخالفة للشريعة في استعمالها طيب الرجال، فتدخل في لعن المتشبهات من النساء بالرجال»[2].

6-يحرم على المرأة إذا أصابت شيئًا من الطيب والبخور الخروج إلى الصلاة في المسجد، قال الشيخ الألباني: «فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟، لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إِثْمًا»[3].

وخصص الحديث صلاة العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفتنة، فالتخصيص جاء لمزيد التأكيد وإلا فالنهي عام في جميع الأوقات[4]، قال الشيخ الألباني: «هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات، وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة ...؛ لأن الفتنة وقتها أشد، فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز، وقال ابن الملك: والأظهر أنها خصت بالنهي؛ لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيّج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فإنهما

1. شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (507/16)؛ وانظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (555/1-556).

2. شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (508/16).

3. جلباب المرأة المسلمة، للألباني (ص139).

4. انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (511/16)؛ عون المعبود، للعظيم آبادي (154/11).

وقتان فاضحان»[1].

وقد يُقال أيضًا أن الليل يستر ما تزيّنت به المرأة من ملابس وحُلي ونحوها خلاف العطر فإنه يجذب برائحته ولو لم يُشاهد من المرأة شيئًا من زينتها فتتحقق الفتنة ويقع المحظور. قال ابن الجوزي: «وإنما نهاها عن التطيب لأن الطيب ينم على صاحبه فيوجب الالتفات إليها»[2].

وقيل بجواب آخر في تخصيص العشاء في الحديث، قال ابن عبد البر: «ولما كان الأصل ألا تخرج امرأة إلا تَفِلَة، وكان الوقت المعروف لتطيب النساء للرجال إنما هو بالليل؛ لأن الليل يجمع بين الرجل وامرأته لإقباله من مصرفه إلى بيته ليسكن إلى أهله في ليله فتطَّيَّب امرأته، قيل لهن: من تطيَّب منكن قبل شهود العشاء فلا تشهد العشاء»[3].

7-أن المرأة إذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره، وأصابها شيء من الطيب فعليها الاغتسال أو غسل الجزء الذي أصابه الطيب من جسدها؛ حتى لا يبقى أثره وتذهب رائحته، وفي ذلك الأمر بسد ذرائع الحرام، وظاهره الوجوب[4].

8-يباح خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة ولكن على شروط ذكرها العلماء، وهي: ألا يترتب على خروجهن فتنة، وألا يخرجن متطيبات، ولا متزينات، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ونحو ذلك ممن يفتتن بها، ولا مزاحمات للرجال، وأن يكون ذلك بالليل، ومنع من ذلك الشابة منهن التي تخشى فتنتها، وكذلك المرأة الجميلة المشهورة، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها[5].

9-أن لولي المرأة منعها إذا أرادت الخروج إلى المسجد متعطرة ومتزيّنة، قال ابن حزم: «ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات، ولا في ثياب حسان، فإن فعلت فليمنعها»[6].

ولا فرق بين الشابة والمرأة والعجوز في التطيب وإصابة البخور؛ لأن الفتنة تقع من الجميع، وتحرك الرائحة دواعي الفساد، ولاسيما في الليل فالرجال لا يميّزون بينهن في عتمة الليل. قال الذهبي: «في الحديث دليل على تحريم إتيان المرأة المسجد متطيبة ولو كانت عجوزًا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه». رواه النسائي، ولكن

1. جلباب المرأة المسلمة، للألباني (ص139-140).
2. كشف المشكل، لابن الجوزي (471/4).
3. الاستذكار، لابن عبد البر (467/2).
4. انظر: المفاتيح شرح المصابيح، للمظهري (220/2)؛ عون المعبود، للعظيم آبادي (154/11)؛ التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (32/2).
5. انظر: إكمال المعْلِم، للقاضي عياض (353/2)؛ شرح النووي على مسلم (161/4)؛ إحكام الأحكام، لابن دقيق (197/1)؛ فتح الباري، لابن حجر (349/2).
6. المحلى بالآثار، لابن حزم (170/2).

إذا أرادت المرأة أن تطيب بالمسك والعنبر فلتلزم بيتها إلى أن يذهب ريح الطيب»[1].

10-يدخل في معنى الطيب كل ما يشترك معه في العلة، كإظهار الزينة، وحسن الثياب، والحُلِي، ونحو ذلك، وقد اشترط الفقهاء في جواز خروج المرأة امتناعها عن ذلك؛ لئلا تتحقق الفتنة.

ويشترك مع ما سبق في علة النهي كل ما عاقبته إثارة الغرائز، وإيقاع الناس في الفتنة، كالذي تحدثه بعض النساء - هداهن الله - من أصوات، وضحكات ملفتة لنظر الرجال مما يعود عليهن بالفتنة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فيجوز للولي إذا أرادت المرأة أن تخرج متطيبة أن يمنعها، بل يجب أن يمنعها في هذه الحال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تشهد صلاة العشاء إذا كانت متطيبة، وكذلك لو خرجت متبرجة بثياب زينة، أو بنعالٍ صرَّارَة، أو ذات عقب طويل، أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يمنعها قياسًا على منعها من الخروج متطيبة ... ولكن يجب أن تخرج غير متبرجة بزينة ولا متطيبة، بل تخرج بسكينة ووقار، وبدون رفع صوت أو ضحك إلى زميلتها، وبدون مشية كمشية الرجل، بل تكون مشيتها مشية أنثى، مشية حياء وخجل ووقار»[2].

11-قد يقول قائل: يُشكل على أحاديث الباب المانعة من خروج المرأة متطيبة، حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنُضَمِّد جباهنا بالسُّكِّ المـُطَيّب[3] عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها»[4]، وفي هذه الحال يغلب على الظن مرورهن على الرجال الأجانب متطيّبات.

الجواب: أن هذا الطيب قد يكون مما يختص بالنساء مما ليس له رائحة، وإلا فالمرأة ممنوعة من التطيب عند خروجها من البيت ومرورها بالرجال الأجانب؛ لما في ذلك من الفتنة، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقرَّ هذا الفعل. قال الحافظ ابن حجر - (في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: «طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحُرْمِهِ ..) -: «أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها، والطيب الذي له رائحة لو شُرِع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها، وإذا كان الخبر ثابتًا فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج؛ لأن منعها خاص بحالة

1 . تذكرة الحفاظ، للذهبي (151/4).

2. الشرح الممتع، لابن عثيمين (204/4).

3. **السُّكّ المـُطَيَّب**: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (384/2).

4. أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (166/2) رقم (1830) واللفظ له؛ «ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (76/5) رقم (9052)»؛ وأحمد (50/41) رقم (24502)؛ وأبو يعلى (296/8) رقم (4886). وإسناده حسن؛ فيه الحسين بن الجنيد لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (1311).

الخـروج، والله أعلـم»[1]. وقيـل بأجوبـة أخـرى، منهـا:

أن هـذا التطيـب خـاص بمـن أراد الإحـرام، فهـي عبـادة خاصـة يمنـع فيهـا مـا هو مبـاح قبـل الإحرام كمنـع المحرمـة أن تنتقـب، وتلبـس القفازيـن، وأبـاح لهـا التطيـب عنـد إحرامهـا مـع منعهـا منـه عنـد الخـروج مـن بيتهـا، وبذلـك نـص الفقهـاء، قـال النـووي: «يستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحـرام سـواء الطيـب الـذي يبقـى لـه جـرم بعـد الإحـرام والـذي لا يبقـى، وسـواء الرجـل والمـرأة، هذا هـو المذهـب، وبه قطـع جماهير الأصحـاب ... قـال أصحابنـا: وسـواء فـي استحبابه المـرأة الشـابة والعجـوز، وقالـوا: والفـرق بينـه وبيـن الجمعـة فإنـه يكـره للنسـاء الخـروج إليهـا متطيبـات؛ لأن مـكان الجمعـة يضيـق وكذلـك وقتهـا فـلا يمكنهـا اجتنـاب الرجـال بخـلاف النُّسُـك»[2].

كمـا أن حـال النسـاء فـي النُّسُـك مـن كثـرة الزحـام، وشـدة الحـرارة، والتعـرّق والإجهـاد والتعـب مـا يبعـد معه استمالة الرجـال وافتتانهم بهـن؛ ولكونهن يؤديـن عبـادة اللَّه تعالـى فـي أقـدس البقـاع[3]. والله أعلـم.

12-مـن المعلـوم اسـتحباب التطيّـب لصـلاة الجمعـة، فـإذا أرادت المـرأة الخـروج للصـلاة مـع التطيـب فلهـا اسـتعمال مـا ليـس لـه رائحـة، أو مـا يذهـب ريحـه قبـل خروجهـا، قـال ابـن حـزم: «إن أمكـن المـرأة أن تتطيـب يـوم الجمعـة طيبًـا تذهـب ريحـه قبـل الجمعـة فذلـك عليهـا، وإلا فـلا بـد لهـا مـن تـرك الطيـب أو تـرك الجمعـة، أيُّ ذلـك فعلـت فمبـاح لهـا»[4].

13- أنـه لافـرق بيـن أنـواع الطيـب فـي قـوة تركيزهـا مـن حيـث الحكـم؛ فقـوة الرائحـة أو ضعفهـا لهـا نفـس الأثـر فـي افتتـان الرجـال وتحقق الفتنـة، أمـا إن كانـت معدومـة الرائحـة ولا تأثيـر لهـا فهـي غيـر داخلـة فـي المنـع؛ لانتفـاء العلـة. والله أعلـم.

خـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد:

فهذه أبرز نتائج الدراسة:

1- حـرص الشـريعة الإسـلامية علـى حفـظ مكونـات المجتمـع التـي تتبـوأ المـرأة فيـه سُـدَّته، مـن خـلال مـا جـاء فـي السـنة النبويـة مـن النهـي عـن خروجهـا مـن بيتهـا متعطـرة ومرورهـا بالرجـال الأجانـب؛ لئـلا تثيـر غرائزهـم وتوقعهـم فـي شِـراك الفتنـة، وفـي ذلـك حفـظٌ للرجـل والمـرأة والمجتمـع.

فالرجـل بعـدم تعرّضـه للافتتـان بالنسـاء، والمـرأة بحفظهـا مـن التحـرّش قـولًا وربمـا فعـلًا، والمجتمع

1. فتح الباري، لابن حجر (366/10).
2. المجموع، للنووي (218/7).
3. انظـر: إظهـار الحـق والصـواب فـي حكـم الحجـاب، للقحطانـي (ص246-248).
4. المحلى بالآثار، لابن حزم (397/2).

من فتح باب الشر بين أفراده حتى يصير قابلاً للانحلال.

2- أن النهي الوارد في الباب ليس على إطلاقه، بل له حالات:

الأولى: أن تخرج المرأة متطيبة وهي على يقين بمرورها على الرجال الأجانب، فهذه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لتحقق الفتنة.

الثانية: أن تخرج المرأة متطيبة وهي تظن أنها ستمر على رجال أجانب، فهذه حرام لكنها دون الكبيرة.

الثالثة: أنها تخشى أن تلتقي في طريقها بالرجال الأجانب، فهذه مكروهة.

الرابعة: أنها على يقين أنها لا تمر على الرجال الأجانب، كمن تخرج في السيارة مع زوجها أو أحد محارمها، فهذه جائزة؛ لانتفاء علة المنع والتحريم؛ ولأن الأصل في تطيب المرأة الإباحة.

3-عدم ثبوت ما ورد من عدم قبول صلاة المرأة إذا هي خرجت إلى المسجد متعطرة؛ ففيه تفرّد واضطراب، ومداره على ثابت بن عمارة، وهو صدوق وفي حفظه شيء، واختلف عليه سندًا ومتنًا.

4-بلغ مجموع الأحاديث المرفوعة في الباب سبعة أحاديث، صح منها ثلاثة، وبلغ مجموع الآثار الموقوفة ثلاثة آثار، لم يثبت منها شيء.

وفي الختام، أسأل الله الكريم بمنه وفضله أن يتقبل ما رقمته بقبول حسن، وأن يعفو عما فيه من التقصير والخلل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر والمراجع العربية:

الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، (ت 287هـ)، المحقق: د.باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي، ابن دقيق العيد (ت 702هـ)، مطبعة السنة المحمدية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت 259هـ)، المحقق: عبد العليم البَستوي، حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان،(د.ط)، (د.ت).

الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تعليق: السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ.

أدب النساء، عبد الملك بن حَبِيب (ت 238هـ)، المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، (د.م)، ط1، 1412هـ.

الأدب، أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ)، المحقق: د. محمد القهوجي، دار البشائر، لبنان، ط1، 1420هـ.

الاستذكار، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: سالم محمد عطا، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، د.سعيد بن علي القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، (د.ط)،

(د.ت).
إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، المحقق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ.
إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مُغُلْطَايْ بن قِلِيجْ (ت 762هـ)، المحقق: عادل بن محمد، وآخرون، الفاروق الحديثة، ط1، 1422هـ.
أمالي ابن بشران (الجزء الأول)، عبد الملك بن محمد بن بشْران (ت 430هـ)، ضبط نصه: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1418هـ.
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، المحقق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.
البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن (ت 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1425هـ.
بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد، ابن القطان الفاسي (ت 628هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ.
تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)، يحيى بن معين البغدادي (ت 233هـ)، المحقق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط1، 1405هـ.
تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، يحيى بن معين البغدادي (ت 233هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، (د.ط)، (د.ت).
تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، المحقق: د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، (د.م)، ط1، 2003م.
التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (د.ط)، (د.ت).
تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ.
طبقات المدلسين، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، المحقق: د.عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط1، 1403هـ.
تقريب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر (ت 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، (د.ط)، 1387هـ.
التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ.
تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف، الهند، ط1، 1326هـ.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400ه.
الثقات، محمد بن حبان البُستي (ت 354هـ)، وزارة المعارف الهندية، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1393ه.
جامع التحصيل في أحكام المراسيل، خليل بن كيكلدي العلائي (ت 761هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407ه.
الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ.
جلباب المرأة المسلمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، دار السلام، (د.م)، ط3، 1423هـ.

حديث السَّرَّاج، محمد بن إسحاق (ت 313هـ)، المحقق: حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة، (د.م)، ط1، 1425هـ.

حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، إسماعيل بن جعفر (ت 180هـ)، المحقق: عمر السّفياني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ.

حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، محمد بن عبد الله الأنصاري (ت 215هـ)، المحقق: مسعد السعدني، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1418هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، السعادة - مصر، 1394هـ.

الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد حجر الهيتمي (ت 974هـ)، دار الفكر، (د.م)، ط1، 1407هـ.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1395هـ.

سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255هـ)، المحقق: نبيل الغمري، دار البشائر، بيروت، ط1، 1434هـ.

السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: محمد عطا، الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، المحقق: حسن شلبي، الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ.

السنن المأثورة للشافعي، إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264هـ)، المحقق: د.عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ.

سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (ت 233هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1408هـ.

سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، المحقق: محمد العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.

سؤالات البرقاني للدارقطني، أحمد بن محمد البرقاني (ت 425هـ)، المحقق: عبد الرحيم القشقري، كتب خانه جميلي، لاهور، ط1، 1404هـ.

سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، علي بن عبد الله المديني (ت 234هـ)، المحقق: موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1404هـ.

سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.

شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1403هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1422هـ.

شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن رسلان (ت 844 هـ)، دار الفلاح، مصر، ط1، 1437هـ.

شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت 795هـ)، المحقق:د.همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1407هـ.

شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان

البُستي (ت 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311هـ)، المحقق: د.محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي (ت 322هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) المحقق: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، المحقق: د.سعد الحميد وآخرون، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ.
العلل الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، المحقق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.
العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن السلفي وآخرون، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.
العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبد الله)، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، المحقق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ط2، 1422هـ.
عون المعبود، محمد أشرف العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379هـ.
الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي للحربي، علي بن عمر ابن شاذان (ت 386هـ)، المحقق: تيسير أبو حيمد، الوطن، ط1، 1420هـ.
الكاشف، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط1، 1413هـ.
الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ.
كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، المحقق: عبد الرحيم القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ.
لسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر (ت 852هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط1، 2002م.
المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
المراسيل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، المحقق: شكر الله قوجاني، الرسالة، بيروت، ط1، 1397هـ.
مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت 316هـ)، المحقق: أيمن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1419هـ.
المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، المحقق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
مسند ابن الجَعْد، علي بن الجَعْد البغدادي (ت 230هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1، 1410هـ.
مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي (ت 204هـ)، المحقق:د.محمد التركي، دار هجر،

مصر، ط1، 1419هـ.
مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت 307هـ)، المحقق: حسين سليم، دار المأمون، دمشق، ط1، 1404هـ.
مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (ت 238هـ)، المحقق: د.عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، المحقق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ.
مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار (ت 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988م.
مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219هـ)، المحقق: حسين سليم، دار السقا، دمشق، ط1، 1996م.
مسند الروياني، محمد بن هارون الرُّوياني (ت 307هـ)، المحقق: أيمن علي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1، 1416هـ.
مسند السَّرَّاج، محمد بن إسحاق السَّرَّاج (ت 313هـ)، المحقق: إرشاد الحق، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، (د.ط)،1423هـ.
مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي (ت 454هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد، الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ.
مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان البُستي (ت 354هـ)، المحقق: مرزوق علي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1411هـ.
المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ)، المحقق: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله وآخرون، دار الحرمين، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
معجم الشيوخ، محمد بن أحمد بن جُمَيْع (ت 402هـ)، المحقق: د.عمر تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، ط1، 1405هـ.
المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، المحقق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د.ت).
معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1412هـ.
معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ)، المحقق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1419 هـ.
معرفة أنواع علوم الحديث، أبو عمرو ابن الصلاح (ت 643هـ)، المحقق: د.نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، (د.ط)، 1406هـ.
المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود المُظْهِري (ت 727 هـ)، المحقق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1433هـ.
المنتخب من مسند عَبْد بن حُمَيْد، عبد الحميد بن حميد الكَسّي (ت 249هـ)، المحقق: صبحي السامرائي وآخرون، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1408هـ.
المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود (ت 307هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ.
المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، إحياء التراث، بيروت، ط2، 1392هـ.
المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصره: الذهبي، المحقق: دار المشكاة، دار الوطن، الرياض، ط1، 1422هـ.
ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، المحقق: علي البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1382هـ.
النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت 606هـ)، المحقق: الزاوي

وآخـرون، المكتبـة العلميـة، بيـروت، (د.ط)، 1399هـ.

ثانيـاً/ المصـادر والمراجـع الأجنبيـة والعربيـة المترجمـة للإنجليزيـة:

Ibn Abi Asim, A. (1411AH). Al-Ahad wal-Mathani (1st ed., in Arabic, verified by Basem Aljawabra). Riyadh: Dar Alraya.

Ibn Daqiq Al›eid, M. (N.D.). Ihkam al-Ahkam Sharh ‹Umdat al-Ahkam (in Arabic). Al-Sunnah Al-Mohammedia Press.

Al-Juzjani, I. Ahwal al-Rijal (in Arabic), verified by Abdul-Aleem Al-Bastawi. Pakistan, Hadith Academy.

Al-Bayhaqi, A. (1408 AH). Al-Adab (1st ed., in Arabic), commented on by Al-Saeed Al-Mandooh. Beirut: Cultural Books Foundation.

Ibn Habib, A. (1412 AH). Adab Al-Nisaa (1st ed., in Arabic, verified by Abdul-Majeed Turki). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Abi Shaybah, A. (1420 AH). Al-Adab (1st ed., in Arabic, verified by Mohammed Al-Qahawi). Lebanon: Dar Al-Basha›er.

Al-Qurtubi, Y. (1421 AH). Al-Istidhkar (1st ed., in Arabic, verified by Salem Mohammed Atta, et al.,). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Qahtani, S. Izhar Al-Haq wa Al-Sawab fi Hukm Al-Hijab (in Arabic). Riyadh: Sefeer Press.

Al-Yahsubi, A. (1419 AH). Ikmaal Al-Mu›alim bi Fawa›id Muslim (1st ed., in Arabic, verified by Yahya Ismail). Egypt: Dar Al-Wafa.

Ibn Qalij, M. (1422 AH). Ikmaal Tahdhib Al-Kamal fi Asma› Al-Rijal (1st ed., in Arabic, verified by Adel bin Mohammed, et al.) Al-Farooq Modern Press.

Ibn Bishran, A. (1418). Amali Ibn Bishran (Part 1, 1st ed., in Arabic, revised by Adel bin Youssef Al-Azazi). Riyadh: Dar Al-Watan Publishing.

Al-Naysaburi, M. (1405 AH). Al-Awsat fi Al-Sunan wa Al-Ijma› wa Al-Ikhtilaf (1st ed., in Arabic, verified by Saghir Ahmed Hanif.). Riyadh: Dar Taybah. 1405 AH.

Ibn Al-Malakan, S. (1425 AH). Al-Badr Al-Muneer fi Takhrij Al-Ahadith wa Al-Athar Al-Waqi›a fi Al-Sharh Al-Kabir (1st ed., in Arabic), verified by Mustafa Abu Al-Gheyt, et al. Riyadh: Dar Al-Hijrah.

Ibn Al-Qattan Al-Fasi, A. (1418 AH). The Delusion and Illusion in the Book of Rulings (1st ed., in Arabic), verified by Al-Hussein Ayit Said. Riyadh: Dar Tayba.

Ibn Ma›in Al-Baghdadi, Y. (1405 AH). The History of Ibn Ma›in (by Ibn Muhariz) (1st ed., in Arabic), verified by Mohamed Kamil Al-Qasir. Damascus: Academy of Arabic Language.

Ibn Ma›in Al-Baghdadi, Y. The History of Ibn Ma›in (by Ad-Darami) (in Arabic), verified by Ahmed Mohamed Noor Seif. Damascus: Dar Al-Mamoun for Heritage.

Al-Dhahabi, M. (2003). The History of Islam (1st ed., in Arabic), verified by Bashar Awad. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Bukhari, M. (N.D.). The Great History (in Arabic). Hyderabad: Ottoman Encyclopedia Department.

Al-Dhahabi, M. (1419 AH). The Memorial of the Memorizers (1st ed., in Arabic). Beirut.

Al-Asqalani, A. (1403 AH). The Categories of the Deceivers (1st ed., in Arabic, verified by Dr. Asim Al-Quryuti). Amman, Maktabat Al-Manar.

Ibn Hajar, A. (1406AH) The Convergence of the Refinement (1st ed., in Arabic, verified by Mohamed Awama). Syria: Dar Al-Rashid, Syria.

Al-Qurtubi, Y. (1387). Introduction to the Meanings and Chains of Narration in Al-Muwatta (in Arabic, verified by Mustafa Al-Alawi, and Mohamed Al-Bakri. Morocco: Ministry of Endowments.

Al-San›ani, M. (1432 AH). The Enlightenment: Explanation of the Minor Compilation (1st ed., in Arabic verified by Mohamed Is›haq Mohamed Ibrahim). Riyadh: Dar Al-Salam Library.

Al-Asqalani, A. (1326). Refinement of Refinement (1st ed., in Arabic). India: Department of Encyclopedia Press.

Al-Muzi, Y. (1400 AH). Refinement of Perfection in the Names of Men (1st ed., in Arabic, verified by Bashar Awad Marouf). Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Busti, M. (1393 AH). The Reliable Ones (1st ed., in Arabic). India, Indian Ministry of Education, Ottoman Encyclopedia Department.

Al-Alai, K. (1407AH). Jam›i al-Tahsil fi Ahkam al-Mirasil (2nd ed., in Arabic, verified by Hamdi Abd al-Majeed al-Salafi. Beirut: Alam al-Kutub.

Ibn Abi Hatim, A. (1271 AH). Al-Jarh wa al-Ta›dil (1st ed., in Arabic). Beirut: Majlis Dairat al-Ma›arif al-

Othmaniya, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Albani, M. (1423AH). Jilbab al-Mar›ah al-Muslimah (3rd ed., in Arabic). Dar al-Salam.

Ibn Ishaq, M. (1425 AH). Hadith al-Sarraj (1st ed., in Arabic, verified by Hussein bin Akasha). Al-Faruq Modern Publishing House.

Ibn Ja›far, I. (1418AH). Hadith of Ali bin Hajar al-Saadi about Ismail bin Ja›far al-Madani (1st ed., in Arabic, verified by Omar Al-Sufiani). Riyadh: Maktaba al-Rushd.

Al-Ansari, M. (1418 AH). Hadith of Muhammad bin Abdullah al-Ansari (1st ed., in Arabic, verified by Mas›ad al-Sa›dani). Riyadh: Adwa al-Salaf.

Al-Haytami, A. (1407 AH). Al-Zawajir fi Iqtiraf al-Kaba›ir (1st ed., in Arabic). Dar al-Fikr.

Al-Qazwini, M. (1430AH). Sunan Ibn Majah (1st ed., in Arabic, verified by Shu›ayb al-Arna›ut. Al-Risalah al-Alamiyah.

Al-Sijistani, S. Sunan Abi Dawud (in Arabic, verified by Muhammad Muhyi al-Din. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyah.

Al-Tirmidhi, M. (1395AH). Sunan al-Tirmidhi (2nd ed., in Arabic, verified by Ahmad Shakir. Egypt: Mustafa al-Babi Printing House.

Al-Darimi, A. (1434 AH). Sunan al-Darimi (1st ed., in Arabic), verified by Nabil al-Ghamri. Beirut: Dar al-Basha›ir.

Al-Nasa›i, A. (1406 AH). Al-Sunan al-Sughra (2nd ed., in Arabic), verified by Abdul Fattah Abu Ghuddah. Aleppo: Maktab al-Matbu›at al-Islamiyah.

Al-Bayhaqi, A. (1424 AH). Al-Sunan al-Kubra (3rd ed., in Arabic), verified by Muhammad Ata. Beirut: Al-Kutub al-Ilmiyah.

Al-Nasa›i, A. (1421 AH.). Al-Sunan Al-Kubra (1st ed., in Arabic), verified by Hasan Shalabi. Beirut: Al-Risalah Publishers.

Al-Muzani, I. (1406 AH). Al-Sunan Al-Mathura (1st ed., in Arabic), verified by Dr. Abdul-Muti Al-Qala›ji. Beirut, Dar Al-Ma›rifah Publishers.

Ibn Ma›in, A. (1408 AH). Su›alat Ibn Al-Jawzi Li-Yahya Bin Ma›in (1st ed., in Arabic), verified by Ahmed Muhammad Noor Saif. Al-Madinah Al-Munawwarah: Dar Al-Maktabah.

Al-Sajistani, S.)1403 AH). Su›alat Abi ‹Ubayd Al-Ajari Aba Dawud Al-Sijistani Fi Al-Jarh Wa Al-Ta›dil (1st ed., in Arabic), verified by Mohammad Al-Amri, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Al-Madinah Al-Munawwarah.

Al-Burqani, A. (1404 AH). Su›alat Al-Burqani Li Al-Daraqutni (1st ed., in Arabic), verified by Abdul-Rahim Al-Qushayri. Lahore, Kutub Khanah Jame›ly.

Al-Madini, A. (1404AH). Su›alat Muhammad bin Uthman bin Abi Shaybah Li-Ali bin Al-Madini (1st ed., in Arabic), verified by Mowafaq Abdul-Qadir. Riyadh: Maktabah Al-Ma›arif, Riyadh.

Al-Dhahabi, M. (1405 AH). Siyar A›lam Al-Nubala (3rd ed., in Arabic), verified by Shuayb Al-Arnawut. Al-Risalah Foundation.

Al-Baghawi, A. (1403 AH). Sharh Al-Sunnah (2nd ed., in Arabic), verified by Shuayb Al-Arnawut and others. Damascus: Al-Maktab Al-Islami Publishers.

Al-Uthaymin, M. (1422 AH) Al-Sharh Al-Mumti› ‹Ala Zad Al-Mustaqni› (1st ed., in Arabic). Dar Ibn Al-Jawzi Publishers.

Ibn Raslan, A. (1437 AH). Sharh Sunan Abi Dawud (1st ed., in Arabic). Egypt: Dar Al-Falah Publishers.

Ibn Rajab, A. (1407AH). Sharh ‹Ilal Al-Tirmidhi (1st ed., in Arabic), verified by Dr. Hammam Saeed. Jordan: Al-Manar Library.

Al-Tahawi, A. (1415). Sharh Mushkil Al-Athar (1st ed., in Arabic), verified by Shuayb Al-Arnawut. Al-Risalah Publishers.

Al-Busti, M. (1414). Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban (2nd ed., in Arabic), verified by Shuayb al-Arnaout. Beirut: Dar al-Risalah 1414 AH.

Ibn Khuzaymah, M. Sahih Ibn Khuzaymah (in Arabic), verified by Dr. Muhammad al-Azami. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Al-Bukhari, M. (1422). Sahih Al-Bukhari (1st ed., in Arabic), verified by Muhammad Nasir. Dar Taibah.

Al-Naysaburi, M. Sahih Muslim (in Arabic), verified by Muhammad Fuad. Beirut: Dar Ihya al-Turath.

Ibn Amr Al-›Uqayli, M. (1404). Al-Du›afa Al-Kabeer (1st ed., in Arabic), verified by Abdul-Mu›ti Amin Qalaji. Beirut: Dar Al-Maktaba Al-Ilmiyah.

Al-Nisai, A. (1396). Al-Du›afa Wal-Matrookeen (1st ed., in Arabic), verified by Mahmoud Ibrahim. Aleppo: Dar al-Wae.

Al-Razi, A. (1427). ‹Ilal Al-Hadith (1st ed., in Arabic), verified by Dr. Saad Al-Humaid and others. Matba›at Al-Hamidi.

Al-Tirmidhi, M. (1409). Al-›Ilal Al-Kabeer (1st ed., in Arabic), verified by Subhi Al-Samirae and others. Beirut: ‹Alam Al-Kutub, Maktabat Al-Nahdah Al-›Arabiyah.

Al-Daraqutni, A. (1405). Al-›Ilal Al-Waridah Fi Al-Ahadith

Al-Nabawiyah (1st ed., in Arabic), verified by Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi and others. Riyadh: Dar Taybah.

Ibn Hanbal, A. (1422). Al-›Ilal Wa Ma›rifat Al-Rijal (Narrated by his son ‹Abdullah) (2nd ed., in Arabic), verified by Wasi Allah Abbas. Riyadh: Dar Al-Khani.

Al-›Athim Abadi, M. (1415). ‹Awn Al-Ma›bood (2nd ed., in Arabic). Beirut: Dar Al-Kutub Al-›Ilmiyah.

Ibn Hajar Al-›Asqalani, A. (1379). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari (in Arabic). Beirut: Dar Al-Ma›rifah.

Ibn Shadhan, A. (1420). Al-Fawa›id Al-Muntakaah ‹An Al-Shuyukh Al-›Awali Lil-Harbi (1st ed., in Arabic), verified by Taysir Abu Haymad. Al-Watan.

Al-Dhahabi, M. (1413). Al-Kashif (1st ed., in Arabic), verified by Mohammed Awama. Jeddah: Dar Al-Qibla.

Al-Jurjani, A. (1418). Al-Kamil Fi Du›afa Al-Rijal (1st ed., in Arabic), verified by Adel Ahmed Abdul-Mawjood and others. Lebanon: Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Jawzi, A. Kashf Al-Mushkil Min Hadith Al-Sahihayn (in Arabic), verified by Ali Hussein Al-Bawab. Riyadh: Dar Al-Watan.

Al-Nisaburi, M. (1404). Al-Kuna Wal Asma (1st ed., in Arabic), verified by Abdul Rahim Al-Qushayri, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Al-Madinah Al-Munawwarah.

Ibn Hajar, A. (2002). Lisan Al-Mizan (1st ed., in Arabic), verified by Abdul Fattah Abu Ghuddah. Dar Al-Basha›ir.

Al-Nawawi, M. Al-Mujam Sharh Al-Muhtab (in Arabic). Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm Al-Andalusi, A. Al-Muhalla Bil Athar (in Arabic) Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Razi, A. (1397). Al-Murasil (1st ed., in Arabic), verified by Shukrullah Qojani. Beirut: Al-Risalah.

Ibn Ishaq, Y. (1419). Mustakhraj Abi ‹Awanah (1st ed., in Arabic), verified by Ayman Aref. Beirut: Dar Al-Ma›arif.

Al-Nisaburi, M. (1411). Al-Mustadrak Ala Al-Sahihayn (1st ed., in Arabic), verified by Mustafa Ata. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Al-Baghdadi, A. (1410). Musnad Ibn Al-Jaad (1st ed., in Arabic), verified by Amer Ahmad Haydar. Beirut: Nader Foundation.

Al-Tayalisi, S. (1419). Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi (1st ed., in Arabic), verified by Dr. Mohammed Al-Turki. Egypt: Dar Hijr.

Al-Mawsili, A. (1404). Musnad Abi Ya›la (1st ed., in Arabic), verified by Hussein Salim. Damascus: Dar al-Ma›mun.

Ibrahim, I. (1412). Musnad Ishaq bin Rahwayh (1st ed., in Arabic), verified by Dr. Abdul Ghafur al-Balushi. Medina: Maktabah al-Iman.

Ibn Hanbal, A. (1416). Musnad Imam Ahmad bin Hanbal (1st ed., in Arabic), verified by Ahmad Shakir. Cairo: Dar al-Hadith.

Al-Bazzar, A. (1988). Musnad al-Bazzar (1st ed., in Arabic), verified by Mahfuzur Rahman and others. Medina: Maktabat al-Ulum Wa Al-Hikam.

Al-Humaydi, A. (1996). Musnad al-Humaydi (1st ed., in Arabic), verified by Hussein Salim. Damascus: Dar al-Saqi.

Al-Ruyani, M. (1416). Musnad al-Ruyani (1st ed., in Arabic), verified by Ayman Ali. Cairo, Foundation of Cordoba.

Al-Sarraj, M. (1423). Musnad al-Sarraj (in Arabic), verified by Irshad al-Haq, Directorate of Archaeological Sciences, Pakistan.

Al-Quda›i, M. (1407). Musnad al-Shihab (2nd ed., in Arabic), verified by Hamdi Abdul Majid. Beirut: Al-Risalah Publishers.

Al-Busti, M. (1411). Mashahir Ulama al-Amsar (1st ed., in Arabic), verified by Marzouq Ali. Egypt: Dar al-Wafa.

Abi Shaybah, A. (1409). Al-Musannaf fi al-Ahadith wal Athar (1st ed., in Arabic), verified by Kamal Yusuf. Riyadh: Maktabah al-Rushd.

Al-San›ani, A. (1403). Al-Musannaf (2nd ed., in Arabic), verified by Habib al-Rahman al-Azami. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Al-Tabarani, S. Al-Mu›jam al-Awsat (in Arabic), verified by Tariq bin Awad Allah and others. Cairo: Dar al-Haramayn.

Ibn Jumai›, M. (1405). Mu›jam al-Shuyukh (1st ed., in Arabic), verified by Dr. Omar Tadmuri. Beirut: Foundation of Al-Risalah, Dar al-Iman.

Al-Tabarani, S. Al-Mu›jam al-Kabeer (2nd ed., in Arabic), verified by Hamdi al-Salafi. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

Al-Bayhaqi, A. (1412). Knowledge of Sunnah and its Effects (1st ed., in Arabic), verified by Abdel Muti Qalaji. Egypt: Dar Al-Wafa.

Al-Asbahani, A. (1419). Knowledge of the Companions (1st ed., in Arabic), verified by Adel Al-Azzazi. Dar Al-Watan, Riyadh.

Ibn Al-Salah, A. (1406). Knowing the Types of Hadith Sciences (in Arabic), verified by Dr. Nour Al-Din Atr. Syria: Dar Al-Fikr.

Al-Muzahiri, A. (1433). The Keys to the Explanation of Al-Musabih (1st ed., in Arabic), verified by Nour Al-Din Talib. Dar Al-Nawadir.

Al-Kassi, A. (1408). Selected Hadiths from the Musnad of Abdul Hamid Ibn Humaid (1st ed., in Arabic), verified by Subhi Al-Samara›i and others. Cairo, Maktabat Al-Sunnah.

Ibn Al-Jarud, A. (1408). Selected Narrations from the Musnad (1st ed., in Arabic), verified by Abdullah Omar Al-Baroudi. Beirut: Maktabat Al-Kitab Al-Thaqafiyyah.

Al-Nawawi, Y. (1392). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim (2nd ed., in Arabic). Beirut: Ihya Al-Turath 1392 AH.

Al-Dhahabi. M. (1422). Al-Muhadhdhab fi Ikhtisar Al-Sunan Al-Kabir (1st ed., in Arabic), verified by Dar Al-Mashka. Riyadh: Dar Al-Watan.

Al-Dhahabi, M. (1382). Mizan Al-I›tidal (1st ed., in Arabic), verified by Ali Al-Bajawi. Lebanon: Dar Al-Ma›arifah.

Ibn Al-Athir, A. (1399). Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith (in Arabic), verified by Al-Zawi and others. Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.